



نحن نرى، نحن نهتم، نحن نتخذ إجراء

المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

كمبوديا 2026

وثيقة 6 ب:
المقترحات والتعديلات
المعدة للتصويت

أبريل 2026

مقدمة

- تضمن هذه الوثيقة المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة التي سيتم تقديمها ومناقشتها والتصويت عليها من قبل المنظمات الأعضاء خلال المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون في يونيو 2026. ويشمل ذلك:
- المقترحات المُعدَّة للتصويت التي تؤثر على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ("المقترحات المُعدَّة للتصويت المتعلقة بالأمور الدستورية")
 - التعديلات المقترحة على المقترحات المُعدَّة للتصويت المتعلقة بالأمور الدستورية
 - المقترحات المُعدَّة للتصويت التي لا تؤثر على النظام الأساسي واللوائح الداخلية ("المقترحات المُعدَّة للتصويت الغير متعلقة بالأمور الدستورية")
 - المقترحات الإجرائية التي سيتم التصويت عليها خلال أعمال افتتاح المؤتمر

المقترحات المُعدَّة للتصويت المتعلقة بالأمور الدستورية والتعديلات المقترحة

تضمنت الوثيقة 6 - أ، التي تم تعميمها في 23 يناير 2026، عدد 12 مقترحًا مُعدًا للتصويت لتعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

وقد دُعيت المنظمات الأعضاء لتقديم تعديلات مقترحة على هذه المقترحات قبل الموعد النهائي في 26 فبراير 2026. وتشمل هذه الوثيقة خمسة تعديلات مقترحة مقدمة من المنظمات الأعضاء. لم يعد من الممكن تقديم تعديلات مقترحة على المقترحات المُعدَّة للتصويت من 1 إلى 12.

المقترحات المُعدَّة للتصويت غير المتعلقة بالأمور الدستورية والدعوة لتقديم التعديلات المقترحة

دُعيت المنظمات الأعضاء لتقديم مقترحات مُعدَّة للتصويت غير متعلقة بالأمور الدستورية قبل الموعد النهائي في 26 فبراير 2026. وتشمل هذه الوثيقة ستة مقترحات مقدمة من المنظمات الأعضاء (المقترحات المُعدَّة للتصويت من 13 إلى 18). كما قدم المجلس العالمي أربعة مقترحات مُعدَّة للتصويت غير متعلقة بالأمور الدستورية (المقترحات المُعدَّة للتصويت من 19 إلى 22).

ويمكن للمنظمات الأعضاء تقديم تعديلات مقترحة على المقترحات المُعدَّة للتصويت من 13 إلى 22. والموعد النهائي لتقديم هذه التعديلات هو الساعة 7 مساءً (بالتوقيت المحلي في كمبوديا) يوم الثلاثاء 16 يونيو 2026.

المقترحات المُعدَّة للتصويت التي سيتم تقديمها أثناء المؤتمر

يمكن تقديم مقترحات جديدة مُعدَّة للتصويت غير متعلقة بالأمور الدستورية حتى الساعة 7 مساءً (بالتوقيت المحلي في كمبوديا) يوم الثلاثاء 16 يونيو 2026. وتتطلب هذه المقترحات (المعروفة أيضًا بالمقترحات المودعة) موافقة رئيسة المؤتمر ومنسقة الفريق الإجرائي ليتم النظر فيها من قبل المؤتمر، ولا يمكن تعديلها. أما المقترحات المتعلقة بالسياسات والمعايير، أو سياسات الفترة الثلاثية، أو العضوية، أو السياسة المالية العامة، أو التي تتطلب بحثًا كبيرًا، فيجب أن تكون قد قدمت قبل الموعد النهائي في 26 فبراير 2026.

تقديم مقترحات مودعة أو تعديلات مقترحة على المقترحات المعدة للتصويت غير المتعلقة بالأمور الدستورية

إذا رغبتُم في تقديم مقترح مودع غير متعلق بالأمور الدستورية، يرجى استكمال استمارة تقديم مقترح معد للتصويت وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى proceduralteam@waggggs.org

إذا رغبتُم في تقديم تعديل مقترح على أحد المقترحات المعدة للتصويت غير المتعلقة بالأمور الدستورية التي تم نشرها، يرجى استكمال استمارة تقديم تعديل مقترح وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى proceduralteam@waggggs.org

إذا كانت إحدى المنظمات الأعضاء تعتزم تقديم تعديل مقترح أو مقترح مودع جديد، فإننا نشجعها بشدة على إبلاغ الفريق الإجرائي في أقرب وقت ممكن عبر البريد الإلكتروني proceduralteam@waggggs.org

سيتم تعميم أي مقترحات معدة للتصويت و/أو تعديلات مقترحة جديدة على المنظمات الأعضاء في الوثيقة 6-ج يوم الأربعاء 17 يونيو 2026.

ملاحظات حول العملية

على مدار هذه المرحلة، شاركت بعض المنظمات الأعضاء ملاحظات تفيد بأن العملية لم تكن واضحة أو متسقة أو شفافة بالقدر المطلوب. ونحن ممتنون للمنظمات الأعضاء لمشاركتها لهذه الملاحظات، والتي ستساعدنا على تحسين طريقة عملنا معًا في الفترات المستقبلية.

نحن ملتزمون بمواصلة تعزيز الشفافية والاتساق والعدالة في الدورات القادمة. وسنحرص على أن تكون كامل التغذية الراجعة على المقترحات المعدة للتصويت موثقة بوضوح، ومتسقة، ويتم مشاركتها كتابيًا، إلى جانب إتاحة فرص للنقاش الشفهي. وسيشمل ذلك توضيح ما يلي ضمن الملاحظات المقدمة، وهي اقتراحات تهدف إلى تحسين وضوح أو جودة المقترح المعد للتصويت، أو أنها متطلبات أساسية لازمة لقبوله.

كما سنجرى مراجعة شاملة للشروط المرجعية للفريق الإجرائي، والجداول الزمنية، وعمليات الاتصال؛ لتقليل الضغط على جميع الأطراف المعنية، وتحسين الوضوح، ودعم عملية تعاونية.

فرص التفاعل المتعلقة بالمقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة

نظرًا للعدد الكبير من المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة التي سيتم مناقشتها والتصويت عليها خلال المؤتمر العالمي، ومن منطلق تعزيز تبادل الآراء والشفافية، ستتم أيضًا دعوة المنظمات الأعضاء للمشاركة في جلسة نقاش اختيارية غير رسمية عبر الإنترنت في 24 مايو 2026. ستوفر هذه الجلسة فرصة لطرح الأسئلة على كل من المجلس العالمي والمنظمات الأعضاء بشأن أي من المقترحات المعدة للتصويت/التعديلات المقترحة، والاستماع إلى المنظمات الأعضاء الأخرى. ولتسهيل النقاش، سيطلب من المنظمات الأعضاء مشاركة أسئلتها مسبقًا قبل الجلسة، وسيتم مشاركة هذه الأسئلة مع المنظمة العضو/المنظمات الأعضاء المقدمة للمقترحات. وفي حال تعذر حضور أي من المنظمات الأعضاء المقدمة للمقترحات، سيتم إرسال الأسئلة المطروحة إليها قبل الاجتماع أو خلاله.

وخلال المؤتمر العالمي، ستتوفر فرص غير رسمية وأخرى رسمية على حد سواء للتفاعل ما بين المشاركين. وسيشمل ذلك "مساحة تفاعلية" للمنظمات الأعضاء للتفاعل بشكل غير رسمي حول المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة التي ترغب في مناقشتها أو طرح الأسئلة بشأنها. ووفقًا للقواعد الإجرائية، ستعقد أيضًا جلسات حوكمة رسمية لعرض ومناقشة المقترحات المعدة للتصويت والتعديلات المقترحة. وخلال هذه الجلسات، سيقوم مقدم المقترح بعرض مقترحه/تعديله بشكل رسمي، وبعد عرض كل بند، ستقوم رئيسة المؤتمر بفتح باب النقاش أمام الآخرين.

وبالإضافة إلى هذه الفرص، ستجدون في نهاية كل مقترح معد للتصويت وكل تعديل مقترح ضمن هذه الوثيقة بيانات التواصل الخاصة بالمنظمة/المنظمات الأعضاء المقدمة للمقترح أو التعديل، بحيث يمكنكم التواصل معها مباشرة في حال وجود أي استفسارات.

جدول المحتويات

الصفحة	مقدم المقترح	المقترحات المعدة للتصويت	البند
الجزء الأول: المقترحات المُعدّة للتصويت التي تؤثر على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشحات وكشافة			
8	المجلس العالمي	تعديل مدة خدمة الأمينات المنتخبات	المقترح المعدّ للتصويت 1
10	المجلس العالمي	تعديل حجم المجلس العالمي	المقترح المعدّ للتصويت 2
13	مرشحات وكشافة السويد (Scouterna)	التعديل المقدم للمقترح 2	التعديل المقترح 2.1
17	المجلس العالمي	النصّ على إمكانية انتداب عضو إضافي واحد في المجلس العالمي	المقترح المعدّ للتصويت 3
19	مرشحات وكشافة النرويج	التعديل المقدم للمقترح 3	التعديل المقترح 3.1
21	المجلس العالمي	مواءمة دورتي انتخاب اللجان الإقليمية والمجلس العالمي	المقترح المعدّ للتصويت 4
26	المجلس العالمي	أكبر قدر من المرونة للمشاركة عن بُعد في الاجتماعات العامة	المقترح المعدّ للتصويت 5
28	المجلس العالمي	الإشارات إلى دولة أو كيان	المقترح المعدّ للتصويت 6
29	المجلس العالمي	إعادة تنظيم عملية القبول بالعضوية الكاملة	المقترح المعدّ للتصويت 7
31	المجلس العالمي	توضيح بشأن بديلات رئيسات الأقاليم في اجتماعات المجلس العالمي	المقترح المعدّ للتصويت 8
32	المجلس العالمي	توضيح الصياغات وتصحيح أوجه عدم الاتساق في النظام الأساسي واللوائح الداخلية	المقترح المعدّ للتصويت 9
35	المجلس العالمي	تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية	المقترح المعدّ للتصويت 10



الصفحة	مقدم المقترح	المقترحات المعدة للتصويت	البند
36	جمعية مرشحات بنين، الاتحاد المصري للكشافة والمرشدات، اتحاد جمعيات فتيات الكشافة الألمانية، جمعية المرشحات الكويتية، الاتحاد اللبناني للمرشحات والدليلات، جمعية الكشافة والمرشدات السنغالية، فتيات كشافة تايوان	تعريف الأقاليم	المقترح المُعدّ للتصويت 11
38	جمعية مرشحات وكشافة تشيلي، مرشحات المكسيك، جمعية فتيات كشافة كولومبيا، جمعية فتيات كشافة فنزويلا، مرشحات وكشافة كوستاريك	التعديل المقدم للمقترح 11	التعديل المقترح 11.1
40	جمعية مرشحات بنين، الاتحاد المصري للكشافة والمرشدات، اتحاد جمعيات فتيات الكشافة الألمانية، الاتحاد الإيطالي للكشافة، جمعية المرشحات الكويتية، الاتحاد اللبناني للمرشحات والدليلات، الحركة الكشفية السويسرية، جمعية الكشافة والمرشدات السنغالية، فتيات كشافة تايوان	توضيح دور المؤتمرات الإقليمية	المقترح المُعدّ للتصويت 12
43	حركة الكشافة السويسرية، الاتحاد الإيطالي للكشافة	التعديل المقدم للمقترح 12	التعديل المقترح 12.1
45	حركة الكشافة السويسرية	التعديل المقدم للمقترح 12	التعديل المقترح 12.2
الجزء الثاني: المقترحات المُعدة للتصويت الغير متعلقة بالأمر الدستورية			
48	الاتحاد الفرنسي للكشافة، حركة الكشافة السويسرية	تحسين عملية التشاور بشأن الميزانية الإقليمية	المقترح المُعدّ للتصويت 13
50	الكشافة الإسلامية الجزائرية	إنشاء إطار عمل عالمي للحماية وحقوق الإنسان، يشمل شروط الأهلية والتدقيق والمساءلة، فيما يتعلق بفعاليات منظمة فتيات الكشافة العالمية.	المقترح المُعدّ للتصويت 14
53	الكشافة والمرشدات بهارات في الهند	تعزيز إتاحة اللغات عبر الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة	المقترح المُعدّ للتصويت 15



الصفحة	مقدم المقترح	المقترحات المعدة للتصويت	البند
56	الكشافة الإسلامية الجزائرية	توضيح المفاهيم، والرموز الثقافية، والمناصرة القائمة على القيم في إطار سياسة الاتصالات الخاصة بالجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة	المقترح المُعدّ للتصويت 16
59	مرشحات وكشافة بلجيكا	البحث عن تعريف المرشدة أو فتاة الكشافة	المقترح المُعدّ للتصويت 17
62	مرشحات وكشافة النرويج	تعزيز المشاركة الحضورية في المؤتمر العالمي	المقترح المُعدّ للتصويت 18
63	المجلس العالمي	اعتماد تقرير الفترة الثلاثية 2024 - 2026 وتحديثات منتصف الفترة الاستراتيجية 2027 - 2029	المقترح المُعدّ للتصويت 19
الجزء الثالث: مقترحات العضوية			
65	المجلس العالمي	تغيير الكيان الخاص بالمنظمة العضو في كوراساو	المقترح المُعدّ للتصويت 20
66	المجلس العالمي	قبول مجلس مرشحات وكشافة جزر فارو (Føroya Skótaráð) كعضو كامل	المقترح المُعدّ للتصويت 21
71	المجلس العالمي	قبول الجامعة الوطنية للكشافة المغربية (Fédération Nationale du Scoutisme Marocain) كعضو كامل العضوية	المقترح المُعدّ للتصويت 22
الجزء الثاني: الجزء الرابع: مقترحات إجرائية			
77	المجلس العالمي	المصادقة على محصيات الأصوات	المقترح الإجرائي أ
77	المجلس العالمي	المصادقة على القواعد الإجرائية	المقترح الإجرائي ب
77	المجلس العالمي	المصادقة على رئيس المؤتمر ونواب الرئيس	المقترح الإجرائي ج
77	المجلس العالمي	المصادقة على برنامج المؤتمر	المقترح الإجرائي د



الجزء الأول: المقترحات المَعْدَّة للتصويت التي تؤثر على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة

يمكنك أيضًا الاطلاع على نسخة من دستور ولوائح الجمعية العالمية [هنا](#)، مع عرض المقترحات من المقترحات المعدة للتصويت من 1 إلى 12 والتعديلات المقترحة على هذه المقترحات كتغييرات متتبعة.



المقترح المعدّ للتصويت رقم 1 تعديل مدة خدمة الأمينات المنتخبات

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يُقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل البند 14.7 من النظام الأساسي على النحو التالي (التغييرات المقترحة مبيّنة باللون الأزرق):

يتم تعيين كل أمينة منتخبة لفترة **ست** ثلاث سنوات تتقاعد في نهايتها، وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها لفترة ثلاث سنوات أخرى، في أي مؤتمر عالمي مستقبلي.

ويوافق المؤتمر على أن يدخل هذا التعديل حيّز النفاذ فوراً، بما يعني أن أعضاء المجلس العالمي المنتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون سيخدمون لفترة مدتها ثلاث سنوات (2026-2029)، وسيُمكن مؤهلات للترشح لإعادة الانتخاب لفترة خدمة ثانية مدتها ثلاث سنوات في أي مؤتمر عالمي لاحق.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

الحيثيات

تعزيز الشمولية والمساءلة

لطالما تشكّلت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بفضل النساء اللواتي يتقدّمن لخدمتها، ويجلبن معهن مهاراتهن وخبرتهن والتزامهن بحركة عالمية تواصل النمو والتطور. ومع تغيّر العالم، يتعيّن أيضاً أن تتطور الطريقة التي ندعو وندعم بها القيادات على المستوى العالمي ونضمن استدامتها.

يقترح هذا المقترح المعد للتصويت الانتقال من فترة خدمة واحدة مدتها ست سنوات للأمينات المنتخبات إلى فترة خدمة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد عبر الانتخاب. ولا يُعدّ ذلك تعديلاً تقنياً، بل خطوة مقصودة نحو مجلس عالمي أكثر مرونة، وأكثر خضوعاً للمساءلة، وأكثر جاهزية للمستقبل.

تضمن فترة الثلاث سنوات للخدمة القابلة للتجديد استمرار ديناميكية المجلس العالمي واستجابته. فهي تتيح فرصاً طبيعية للتأمل والمساءلة والتجديد، بما يتيح للمنظمات الأعضاء تشكيل بنية قيادتها العالمية بشكل دوري. وفي الوقت نفسه، يحافظ خيار إعادة الانتخاب على الاستمرارية حيثما تكون ضرورية، بما يكفل الاستقرار والذاكرة المؤسسية واستدامة التقدّم في الأولويات الاستراتيجية.

يفتح هذا التغيير أيضاً المجال أمام قاعدة أوسع وأكثر تنوعاً من المرشحات. فبالنسبة للعديد من النساء، ولا سيما القيادات الشابة أو من يجمعن بين مسؤوليات متعددة، فإن مدة الالتزام الأولي الأقصر يجعل الترشح للانتخاب أكثر عملية وإتاحة، من دون أن يتقص من مسؤولية الدور أو أثره. ومن خلال اعتماد هذا المقترح، تدعم المنظمات الأعضاء ثقافة التجديد والملكية المشتركة، وهي ثقافة تُقدّر الاستمرارية والتغيير معاً. إنه نموذج حوكمة يعكس كيف تقود النساء اليوم: بمرونة ومساءلة وشعور قوي بالهدف.

ومع بناء الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على إرثٍ يمتد لأكثر من قرن من الإنجازات والتطلع إلى المستقبل، يدعو هذا المقترح المعد للتصويت الحركة إلى الاستثمار في قيادة شمولية ومرنة ومستعدة لما هو قادم، بما يعزّز قدرة المجلس العالمي لخدمة شعار "فريق واحد، وحركة واحدة"، من أجل كل فتاة نخدمها.

التنفيذ والانتقال

تقترح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن يسري هذا التغيير على أعضاء المجلس العالمي المنتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون. وعملياً، يعني ذلك أن المرشحات للانتخاب في عام 2026 قد يُنتخبن لفترة مدتها ست سنوات (2026-2032)، أو في حال اعتماد التعديل، لفترة مدتها ثلاث سنوات (2026-2029) مع إتاحة الترشح لإعادة الانتخاب في عام 2029 أو في أي مؤتمر عالمي لاحق للفترة 2029-2032.

سيتم التصويت على هذا المقترح المعد للتصويت في المؤتمر العالمي قبل إجراء انتخابات أعضاء المجلس العالمي، بما يُوفر وضوحاً كاملاً لجميع المرشحات بشأن مدة الخدمة التي يُنتخبن لها.

تبعات المقترح المعد للتصويت على الموارد

تبعات هذا المقترح على الموارد متواضعة. ومن النتائج المُحتملة أن تحتاج لجنة الترشيحات إلى معالجة ودعم عدد أكبر من المرشحات، بما يشمل مرشحات لأول مرة وأخريات يسعين لإعادة الانتخاب. ولدى اللجنة خبرة معتادة في التعامل مع ذلك على مستوى الأقاليم، حيث عادةً ما يوجد مرشحات لأول مرة وأخريات يسعين لإعادة انتخابهن.

موجز التغييرات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
مع مراعاة البند 14.11 (الترتيبات الانتقالية)، يتم تعيين كل أمينة منتخبة لفترة ست ثلاث سنوات تتقاعد في نهايتها، وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها لفترة ثلاث سنوات أخرى، في أي مؤتمر عالمي مستقبلي.	14.7 (حالياً 14.6)
فيما يتعلق بالأمينات المنتخبات والرئيسات الإقليميات ، تُحسب ست سنوات فترة خدمتهن بالرجوع إلى المؤتمر العالمي ذي الصلة أو المؤتمر الإقليمي ذي الصلة الذي تم انتخابهن فيه. في الحالات التي يتعذر فيها عقد مؤتمر عالمي أو مؤتمر إقليمي في الدورة العادية التي تعقد كل ثلاث سنوات ، تظل الأمينات المنتخبات والرئيسات الإقليميات في مناصبهن إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات ، بتوجيه من المجلس العالمي	14.10 (حالياً 14.9)
ترتيبات انتقالية (بعد المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون) 14.11.1 تستمر الأمينات اللاتي تم انتخابهن في المؤتمر العالمي الثامن والثلاثون للفترة 2023-2029 في شغل مناصبهن حتى انعقاد المؤتمر العالمي الأربعون، ولا يتم إغفائهن تلقائياً من مناصبهن في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون.	إضافة بند جديد 14.11

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: askyourboard@waggggs.org



المقترح المعدّ للتصويت رقم 2 تعديل حجم المجلس العالمي

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:
(أ) الموافقة على تغيير عدد الأمينات المنتخبات بالمجلس العالمي من 12 إلى 8،
(ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

الحيثيات

مجلس أصغر، حركة أقوى

لطالما تطوّرت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لخدمة الفتيات والشابات، مُستمدّةً قوتها من قدرتها على الإصغاء والتعلم والتكيّف كحركة عالمية واحدة.


ومع اتساع نطاق عملنا وتزايد تعقيده، ازدادت كذلك التوقعات الملقاة على عاتق قيادتنا العالمية. وعلى مدى عدة سنوات، أشارت أعضاء المجلس العالمي أنفسهم باستمرار إلى التحدي ذاته: **وهو أن مجلسًا بهذا الحجم يواجه صعوبة في العمل بأقصى كفاءة**. ولكي يتمكّن المجلس العالمي من التفكير الاستراتيجي بصورة جماعية، والانخراط الكامل، والتصرف بثقة، لا بد من هيكلته بطريقة تمكّنه من القيادة الفعّالة، لا أن تقيدّه.

وتُظهر التجربة داخل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وكذلك عبر المنظمات القائمة على العضوية العالمية [2]، أنه كلما ازداد حجم المجالس، أصبح من الأصعب ضمان سماع كل صوت بصورة حقيقية، أو توزيع المسؤوليات بوضوح، أو اتخاذ القرارات بزم. وعلى النقيض من ذلك، تُتيح المجالس الأصغر مساحة أكبر للمرونة، والحوار الأعمق، كما تتيح ثقة أقوى، وملكية وقيادة جماعية حقيقية.

ولهذا السبب، يقترح المجلس العالمي تقليص حجم المجلس.

فالمجلس العالمي الأصغر يتيح لجميع الأمينات توظيف كامل مهاراتهم وخبراتهم، وتحديّ ودعم بعضهم البعض بصورة بناءة، والتركيز على ما هو أكثر أهمية، ألا وهو القوة طويلة الأمد للحركة. إنه يعزّز المساءلة، ويُحسّن التركيز الاستراتيجي، ويُمكّن المجلس العالمي من العمل ليس كأفراد حول طاولة، بل كفريق قيادة واحد.

[2] تؤكد هيئات الحوكمة الدولية، بما في ذلك تقرير كينغ (جنوب أفريقيا)، وهيئة الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز، والمعهد الأسترالي لمديري الشركات، بشكل متسق أن مجالس الإدارة ينبغي أن تكون كبيرة بما يكفي لضمان التوازن والتنوع والرقابة الفعّالة، وفي الوقت نفسه صغيرة بما يكفي لتكون مرنة وقادرة على اتخاذ القرارات الحاسمة. وبالنسبة للمنظمات غير الربحية، تشير هذه الإرشادات عادةً إلى أن يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة بين نحو 8 و12 عضواً، وهو نطاق ينعكس أيضاً في معايير الحوكمة الكندية والأسترالية للمنظمات غير الربحية الكبيرة. وينعكس هذا النهج عملياً في المنظمات الدولية؛ فعلى سبيل المثال، تعمل منظمة «وومنايند إنترناشيونال» بمجلس إدارة يضم 12 عضواً، وجائزة دوق إدنبرة الدولية بـ 9 أعضاء، ومنظمة الإغاثة الإسلامية العالمية بـ 9 أعضاء.



وعملياً، يعني ذلك خفض عدد الأمينات المنتخبات من اثنتي عشرة إلى ثماني أمينات، مع الإبقاء على رئيسات الأقاليم الخمس. وسيجري تنفيذ هذا التغيير تدريجياً على مدى دورتين انتخابيتين، بما يضمن الاستمرارية والاستقرار والوضوح للأمينات الحاليات وللمرشحات المستقبلات.

وما لن يتغيّر لا يقل أهمية عمّا سيتغيّر. إذ سيظل التمثيل، والتنوّع، والمشاركة الشبابية في صميم عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

ويطلب هذا المقترح من المنظمات الأعضاء التصويت لصالح نموذج حوكمة بالحجم الذي يُمكن المجلس العالمي من العمل بأفضل صورة ممكنة، بما يعظّم قدرتنا على القيادة بوحدة وأثر: **مجلس أصغر. فريق واحد. حركة واحدة.**

التنفيذ والانتقال

تقترح الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن يدخل هذا التغيير حيّز التنفيذ على أعضاء المجلس العالمي المنتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون. وتقترح أن يتم الانتقال على مدى دورتين انتخابيتين، بحيث يُخفّض العدد إلى 15 عضواً بالمجلس العالمي (خمس رئيسات إقليميات، وست أمينات منتخبات مستمرات، وأربع أمينات منتخبات جديديات) في عام 2026، ثم إلى 13 عضواً بالمجلس العالمي (خمس رئيسات إقليميات، وثمان أمينات منتخبات) في عام 2029.

سيتم التصويت على هذا المقترح المعد للتصويت في المؤتمر العالمي قبل إجراء انتخابات أعضاء المجلس العالمي، بما يضمن وضوحاً كاملاً لجميع المرشحات بشأن عدد أعضاء المجلس العالمي الذين سيجري انتخابهن.

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

إن التبعات على الموارد نتيجة هذا المقترح متواضعة. سيتطلّب التنفيذ بعض وقت الموظفين لإدارة عملية الانتقال عبر الدورتين الانتخابيتين (2026 و 2029). ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة به متواضعة ويتم تغطيتها من الموارد القائمة.

وعلى المدى الطويل، قد يسهم المجلس الأصغر حجماً في خفض طفيفٍ للتكاليف التشغيلية، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة ولوجستيات الاجتماعات والدعم الإداري. ولا يُتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موظفين إضافيين أو موارد مالية أكبر.

موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

البند الوارد في النظام الأساسي واللوائح الداخلية	الاقتراح
13.3	مع مراعاة البند 11.14 (الترتيبات الانتقالية)، يتألف المجلس العالمي من ثلاثة عشر عضوًا هم ثماني أمينات منتخبات و خمس رئيسات إقليمية، والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس العالمي هو سبعة عشر يتكون من اثني عشر من الأمينات المنتخبات وخمسة رئيسات إقليمية. بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى وفقًا للبند 5.14.
14.1.1	مع مراعاة البند 14.11 (الترتيبات الانتقالية)، يتم انتخاب اثني عشر ثماني أمينات منتخبات بقرار عادي من المنظمات الأعضاء كاملة العضوية من قائمة المرشحات التي تقدمها المنظمات الأعضاء.
14.1.5	وستشمل الأمينات المنتخبات الاثني عشر الثماني، بقدر الإمكان امرأتين على الأقل دون سن الثلاثون وقت الانتخاب.
14.11	الترتيبات الانتقالية (بعد المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون) 14.11.2 سيتم انتخاب أربع أمينات منتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون لتحلن مكان الست أمينات المنتخبات المنتهية فترة خدمتهن. ونتيجة لذلك، سيتألف المجلس العالمي من خمسة عشر عضوًا للفترة الثلاثية 2026-2029 [بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى، وفقًا للبند 5.14]. 14.11.3 في المؤتمر العالمي الأربعون، سيتم انتخاب أربع أمينات منتخبات لتحلن مكان الست أمينات المنتخبات المنتهية فترة خدمتهن.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: askyourboard@waggggs.org



التعديل للمقترح 2.1 التعديل المقدم للمقترح 2

مقدّم المقترح: مرشدات وكشافة السويد (Scouterna)
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

التعديل المُعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي على تعديل المقترح المُعدّ للتصويت رقم 2 على النحو التالي (التغييرات المقترحة على المقترح المُعدّ للتصويت رقم 2 موضحة باللون **الأحمر** و **مشطوبة** في النص التالي):

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:
(أ) الموافقة على تغيير عدد **الأمينات المنتخبات** بالمجلس العالمي من **12 إلى 8 إلى 12**، و
(ب) لموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، **وكذلك على إعادة تقييم البنود بشكل متسلسل، ومبيّنة كما هو مبين** بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة **هنا**.

الحيثيات

توجد عدة مقترحات مقدمة إلى المؤتمر العالمي لهذا العام بشأن الانتخابات ودوراتها، بالإضافة إلى مقترحات تتعلق بكيفية وتوقيت انعقاد المؤتمرات الإقليمية (المرتبطة، من بين أمور أخرى، بانتخابات اللجان الإقليمية). وفيما يتعلق بالحوكمة العالمية، خلص المجلس العالمي إلى اقتراح تقليص حجمه لضمان قيادة فعّالة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، مع تقديم العديد من المبررات الواضحة لدعم هذا التغيير.

ولتحقيق ذلك، قدّم المجلس العالمي مقترحًا لتقليل عدد الأمينات المنتخبات (المنتخبات من قبل المؤتمر العالمي) من 12 إلى 8، مع الإبقاء في الوقت نفسه على رئيسات الأقاليم الخمس كأمينات في المجلس. غير أن الإبقاء على رئيسات الأقاليم في المجلس العالمي (وفق آلية انتخابهن الحالية) يطرح تحديًا أمام عمل المجلس كفريق متكامل ومتناغم في كل الأوقات، ويُعد بالتالي عائقًا أمام تحقيق قيادة فعّالة.

إن الحل الوارد في المقترح المُعدّ للتصويت رقم 4: موازنة دورات انتخابات اللجان الإقليمية والمجلس العالمي، يُمثّل نقلاً للقرارات الرئيسية للحوكمة من المؤتمرات الإقليمية الحالية إلى مؤتمر إقليمي يُعقد ضمن المؤتمر العالمي، وهو ما نرى أنه قد يقلل من التركيز على ممارساتنا الديمقراطية الإقليمية. وخلال الفترة الزمنية المحدودة المخصصة للتحضير للمؤتمر العالمي وتنفيذه، سيُطلب منا كمنظمات أعضاء الاستعداد فعليًا لمؤتمرين، مما سيؤدي حتمًا إلى تقليل الاهتمام الممنوح لكلٍ منهما.

ونعتقد أن هناك طريقة مختلفة لتحقيق هذين الهدفين، دون الإخلال بقوة الحوكمة الإقليمية أو بكفاءة الحوكمة على مستوى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ككل، هو دعم هدف المقترح رقم 2 من خلال تقليل حجم المجلس العالمي، ولكن عبر إزالة رئيسات الأقاليم من دورهن كأمينات، بدلاً من تقليل عدد أمينات المنتخبات مباشرة. ويتيح ذلك الحفاظ على العملية الحالية لانتخاب الأمينات في المؤتمر العالمي، بحيث يتسلمن جميعًا مهامهن في الوقت نفسه، وهو ما يتماشى مع احتياجات المجلس العالمي لضمان قيادة فعّالة. إن انتخاب جميع الأمينات في نفس المنتدى، وفي منتدى تكون فيه جميع المنظمات الأعضاء قادرة على التصويت، ويتم فيه انتخاب جميع المرشحات لمنصب أمينة سر المجلس العالمي من قبل المنظمات الأعضاء، سيسهم أيضًا في إتاحة عملية انتخاب أكثر شفافية، حيث يمكننا كمنظمة عضو مساءلة مجلسنا العالمي بشكل أسهل. وعلاوة على ذلك، فإن أدوار عضو المجلس العالمي، وعضو اللجنة الإقليمية، والرئيسة الإقليمية تُعد جميعها أدوارًا تتطلب جهدًا كبيرًا، لا سيما عند إدارتها بالتوازي. وسيشجع هذا التغيير على التطوع بشكل أكثر استدامة.



وبطبيعة الحال ستظل المنظورات الإقليمية والمشاركة الإقليمية، ذات أهمية بالغة للمجلس العالمي، ولا اتخاذ قرارات سليمة بشأن مستقبل منظمة فتيات الكشافة العالمية. سيمكننا الاستمرار في ضمان ذلك من خلال انتخاباتنا في المؤتمر العالمي ومن خلال مساءلة الأمينات لدينا. وعلاوة على ذلك، سيظل من المهم أن يواصل المجلس العالمي الحفاظ على تعاون وثيق مع رئيسات الأقاليم واللجان، حيث يمكن ل رئيسات الأقاليم أن يظللن مشاركات فاعلات في عملية عمل المجلس العالمي، لتقديم المشورة وتمثيل المنظورات الإقليمية بما يسهم في اتخاذ قرارات سليمة ومدروسة من قبل المجلس العالمي. سيساعد ذلك على ضمان قدرة رئيسات الأقاليم على الحفاظ على مستوى مستدام من الانخراط، مع الاستمرار في الإسهام بفعالية في مناقشات الحوكمة العالمية بصفة استشارية، بما يضمن وحدتنا كفريقٍ واحدٍ عبر الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة.

باختصار: نعتقد أن تعديل حجم المجلس العالمي بهذه الطريقة سيسمح بحوكمة أقوى على المستوى العالمي (من خلال زيادة كفاءة المجلس العالمي وعضوات مجلس الأمناء المنتخبات مباشرة) وعلى المستوى الإقليمي (من خلال الحفاظ على تركيز قوي على الحوكمة ضمن مؤتمراتنا الإقليمية). كما سيسهم ذلك بشكل إيجابي في تعزيز استدامة العمل التطوعي في منظماتنا. لذلك، ندعو المؤتمر العالمي إلى دعم هذا التعديل.

تبعات المقترح المُعد للتصويت على الموارد


لا يترتب على هذا التعديل المقترح أي تبعات إضافية على الموارد مقارنة بالمقترحات المُعدّة للتصويت الأصلية (حيث اعتُبرت التبعات على الموارد متواضعة).

موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

الاقترح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
مع مراعاة البند 11.14 (الترتيبات الانتقالية)، يتألف المجلس العالمي من ثلاثة عشر عضوًا هم ثمانتي اثنا عشر أمينات منتخبات و خمس رئيسات إقليمية ، و الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس العالمي هو سبعة عشر يتكون من اثني عشر من الأمينات المنتخبات وخمسة رئيسات إقليمية. بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى وفقًا للبند 5.14.	13.3
مع مراعاة البند 14.11 (الترتيبات الانتقالية)، يتم انتخاب اثني عشر اثني عشر أمينات ثمانتي أمينات منتخبات بقرار عادي من المنظمات الأعضاء كاملة العضوية من قائمة المرشحات التي تقدمها المنظمات الأعضاء والمنظمات الأعضاء.	14.1.1
وستشمل الأمينات المنتخبات الاثني عشر الاثني عشر ثمانتي ، بقدر الإمكان امرأتين على الأقل دون سن الثلاثون وقت الانتخاب.	14.1.5
الرئيسات الإقليميات	14.2
تعمل الرئيسات الإقليميات اللاتي يشكلن رئيسات اللجان الإقليمية الخمس، المنتخبات من قبل لجنتهن، الوثيقة السياسية الإقليمية، في المجلس الإقليمية وفق العالمي.	14.2.1



الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
نقل هذا القسم إلى البند 21 : يتم انتخاب الرئيسات الإقليمية عن طريق التصويت أو الاقتراع المحسوب (الذي يمكن إجراؤه باستخدام نظام التصويت الإلكتروني) في الاجتماع الذي يعقد كل ثلاث سنوات للمؤتمر الإقليمي من أولئك الأعضاء المنتخبين للجنة الإقليمية.	14.2.2
لا يجوز أن تكون موظفة في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو منظمة عضوة أمينة منتخبة أو رئيسة إقليمية.	14.32
نقل هذا القسم إلى البند 21 : يتم ملء الشواغر التي تحدث بين من قبل نواب رؤساء اللجان الإقليمية المعنية. حذف : وتظل نائبات الرئيسة هؤلاء في المجلس العالمي كعضوات مصوتات حتى نهاية مدة لجنتهن الإقليمية.	14.4.3
نقل هذا القسم إلى البند 21 : يتم تعيين كل رئيسة إقليمية لفترة ثلاث سنوات تتقاعد في نهايتها وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها لفترة ثلاث سنوات أخرى من قبل لجنته الإقليمية وفقا للوائح الداخلية.	14.7
مع مراعاة البندين 4.14 و10.14 لا يجوز لأي عضوة في المجلس العالمي أن تعمل لمدة تزيد عن ست سنوات، ولتجنب الشك، يتم تضمين أي وقت تقضيه كرئيسة إقليمية عند حساب الفترة التي عملت فيها كعضوة في المجلس العالمي.	14.87
فيما يتعلق بالأمينات المنتخبات والرئيسات الإقليميات ، ت إلى المؤتمر العالمي ذي الصلة أو المؤتمر الإقليمي ذي الصلة الذي تم انتخابهن فيه. في الحالات التي يتعذر فيها عقد مؤتمر عالمي أو مؤتمر إقليمي في الدورة العادية التي تعقد كل ثلاث سنوات ، تظل الأمينات المنتخبات والرئيسات الإقليميات في مناصبهن إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات ، بتوجيه من المجلس العالمي	14.910
الترتيبات الانتقالية (بعد المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون) 14.11.2 سيتم انتخاب أربع أمينات منتخبات في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون لتحلن مكان الست أمينات المنتخبات المنتهية فترة خدمتهن. ستظل رئيسات الأقاليم المنتخبات حاليًا أعضاء بالمجلس العالمي حتى نهاية فترة خدمتهن في عام 2028. ونتيجة لذلك، سيتألف المجلس العالمي من خمسة عشر سبعة عشر عضوًا للفترة الثلاثية 2026-2029 حتى نهاية المؤتمرات الإقليمية في عام 2028 [بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى، وفقًا للبند 5.14]. 14.11.3 في المؤتمر العالمي الأربعون، سيتم انتخاب أربع أمينات منتخبات لتحلن مكان الست أمينات المنتخبات المنتهية فترة خدمتهن. أي وقت تقضيه كرئيسة إقليمية، مع كونك في الوقت نفسه أمينة سر مصوتة في المجلس العالمي، يحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الخدمة، وفقًا للبند 14.9.	14.11



الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
في حال توقفت رئيسة إقليمية عن شغل منصبها كرئيسة إقليمية:	16.1.9
<p>تنتخب اللجنة الإقليمية من بين عضواتها رئيسةً إقليمية. كما تنتخب كل لجنة إقليمية، من بين أعضائها، نائبة رئيسة إقليمية. في حالة عدم قدرة الرئيسة الإقليمية على من الرئيسة حضور اجتماع المجلس العالمي، تحضر نائبة الرئيسة الإقليمية ونائبة الرئيسة الإقليمية مع حق التصويت. في حالة عدم قدرة كل من الرئيسة الإقليمية ونائبة الرئيسة الإقليمية على حضور اجتماع المجلس العالمي، يجوز للمجلس العالمي دعوة عضوة أخرى في اللجنة الإقليمية لحضور الاجتماع. سيكون لهذه العضوة الحق في التصويت. يتم انتخاب الرئيسات الإقليميات عن طريق التصويت أو الاقتراع المحسوب (الذي يمكن إجراؤه باستخدام نظام التصويت الإلكتروني) في الاجتماع الذي يعقد كل ثلاث سنوات للمؤتمر الإقليمي من أولئك الأعضاء المنتخبين للجنة الإقليمية. يتم تعيين كل رئيسة إقليمية لفترة ثلاث سنوات تقاعد في نهايتها ويكون مؤهلة لإعادة انتخابها لفترة ثلاث سنوات أخرى من قبل لجنتها الإقليمية وفقاً للوائح الداخلية.</p>	21.4
يرسل المكتب العالمي جميع الأوراق اللازمة بصفة روتينية إلى الأشخاص المعتمدين والرئيسات الإقليميات ونائبات الرئيسات الإقليميات؛	اللائحة الداخلية IV 4.3.4

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا التعديل المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: international.secretary@scouterna.se



المقترح المعدّ للتصويت رقم 3 النصّ على إمكانية انتداب عضو إضافي واحد في المجلس العالمي

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:
(أ) الموافقة على إضافة نصّ دستوري يخوّل المجلس العالمي انتداب عضو إضافي واحد بالمجلس، مع حق التصويت، متى ما حدّد وجود فجوة جوهرية في المهارات و/أو الخبرات و/أو وجهات النظر،
(ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

الحيثيات

انتداب عضو بالمجلس العالمي: تعزيز المهارات إذا لزم الأمر
يُنْتخَب المجلس العالمي ليعكس تنوّع الحركة وقيادتها وخبراتها العملية. وتجلب الأمينات، مجتمعات، نطاقًا واسعًا من المهارات ووجهات النظر التي تُمكن المجلس من القيادة نيابةً عن المنظمات الأعضاء حول العالم. غير أنّه قد تبرز، في بعض الأحيان، حاجة إلى خبرات محدّدة خلال الفترة الثلاثية لضمان قدرة المجلس على الاستمرار في القيادة بفعالية في ظل الظروف المتغيّرة.

تستفيد الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حاليًا من مساهمة أمينة صندوق مُنتدبة، حيث تلعب خبرتها ومسؤولياتها دورًا محوريًا في الإدارة المالية للمنظمة. ومع ذلك، وبدون حق التصويت، تظل مساهمتها استشارية وليست جزءًا لا يتجزأ من المساءلة الجماعية للمجلس – مما يحد من المشاركة الكاملة والعدالة في عملية صنع القرار المشترك.

لهذا السبب، يقترح المجلس العالمي نصًا محدودًا واستثنائيًا وهو: إمكانية انتداب عضو إضافي واحد كحد أقصى بالمجلس تتمتع بحق التصويت، ويكون ذلك فقط عند تحديد فجوة واضحة في المهارات أو الخبرات أو وجهات النظر. لن يكون ذلك ممارسة روتينية، ولا خروجًا عن مبدأ القيادة المُنتخبة، بل أداة موجّهة لتعزيز فعالية المجلس عندما قد تتقيّد قدرته على الأداء لو لم يتم ذلك.

وستُشارك أي عضو مُنتدب كعضو كامل العضوية، تتقاسم نفس المسؤوليات، والمساءلة، والنفوذ مثل الأمينات المنتخبات. وحيثما أمكن، سيتم انتدابها من داخل الحركة عبر عملية مفتوحة وشفافة، مع النظر في الانتداب الخارجي فقط إذا تعدّر العتور على المهارات الأساسية المطلوبة داخليًا.

ومن خلال حصر الانتداب في منصب واحد فقط، يحافظ هذا المقترح على الأساسي الديمقراطي للمجلس العالمي، حيث تظل الأمينات المنتخبات دائمًا الأغلبية الواضحة. فهو يوفر المرونة اللازمة للاستجابة للتحديات الناشئة، مع ضمان الجاهزية الكاملة للمجلس للقيادة بثقة ونزاهة وتأثير – في خدمة شعار "فريق واحد، وحركة واحدة".



تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

لا توجد أي تبعات فورية مرتبطة بهذا المقترح على الموارد. وفي حال دعت الحاجة إلى انتداب عضو، فسيطلب الأمر عملية ترشيح لشغل المنصب، بما يستلزم بعض وقت الموظفين لتنسيق العملية، إلى جانب دعم من لجنة الترشيحات. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف مرتبطة بذلك متواضعة وقابلة للاستيعاب ضمن الموارد القائمة.

موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية:

الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
مع مراعاة البند 14.11 (الترتيبات الانتقالية)، يتألف المجلس العالمي من ثلاثة عشر عضوًا هم ثماني أمينات منتخبات و خمس رئيسات إقليميات، والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس العالمي هو سبعة عشر يتكون من اثني عشر من الأمينات المنتخبات وخمسة رئيسات إقليميات. بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى وفقاً للبند 5.14.	13.3
يجوز للمجلس العالمي، في أي وقت، انتداب عضو إضافي بالمجلس العالمي تتمتع بكامل حقوق التصويت، إذا ما تبين وجود فجوة جوهرية في المهارات و/أو الخبرات و/أو وجهات النظر، الأمر الذي من شأنه (الأمينة المنتدبة) أن يعود بالفائدة على حوكمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. وفيما يتعلق بأي أمينة منتدبة:	إدراج بند جديد برقم 14.5 على أن يُعاد ترقيم البنود اللاحقة في هذا القسم وفقاً لذلك
14.5.1 تكون الأمينة المنتدبة عضوًا في منظمة عضو، كلما أمكن ذلك عمليًا،	
14.5.2 تستمر الأمينة المنتدبة عضوًا في المجلس العالمي حتى المؤتمر العالمي التالي. وإذا كان موعد المؤتمر العالمي التالي بعد أقل من عام واحد، تكون الأمينة المنتدبة مؤهلة للترشح للانتخاب لشغل فترة خدمة كاملة في أي مؤتمر عالمي لاحق، شريطة استيفائها المعايير المنصوص عليها في البند 2.13.	

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: askyourboard@waggggs.org



التعديل للمقترح 3.1 التعديل المقدم للمقترح 3

مقدّم المقترح: مرشدات وكشافة النرويج
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

التعديل المُعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي على تعديل المقترح المُعدّ للتصويت رقم 3 على النحو التالي (التغييرات المقترحة على المقترح المُعدّ للتصويت رقم 3 موضحة باللون **الأحمر** و **مشطوبة** في النص التالي):

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:

- (أ) الموافقة على إضافة نص دستوري يخوّل المجلس العالمي انتداب عضو إضافي واحد بالمجلس، **مع** **حق التصويت دون حق التصويت**، متى ما حدّد وجود فجوة جوهرية في المهارات و/أو الخبرات و/أو وجهات النظر،
- (ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

الحيثيات

نحن نتفق مع الفكرة القائلة بأن المجلس العالمي يمكن أن يستفيد من خبرات محددة، ونُقرّ بأن المجلس المنتخب لا يمتلك دائمًا جميع الخبرات المتخصصة المطلوبة في كل الحالات.

ومع ذلك، هناك مبدأ ديمقراطي يجب أخذه في الاعتبار. نظرًا لأن المجلس العالمي يتم انتخابه ديمقراطيًا من قبل المؤتمر العالمي، فينبغي أن نثق في قدرته على اتخاذ القرارات الصحيحة لصالح منظمنا. كما أن المجلس العالمي لديه العديد من الموظفين والموارد البشرية الأخرى داخل الحركة تحت تصرفه، يمكنه الاستفادة منها لتوسيع معارفه بما يُمكنه من اتخاذ قرارات مستنيرة.

وعندما يكون لدى المجلس العالمي أيضًا القدرة على انتداب عضو إضافي واحد إلى المجلس (دون حق التصويت)، فإنه ينبغي أن تتوفر لديه الموارد اللازمة للوفاء بمسؤولياته.

إن السماح لشخص غير منتخب بالحصول على حق التصويت في المجلس العالمي من شأنه، بحكم الواقع، أن يُقوّض التفويض الديمقراطي للمؤتمر العالمي. وبصفتنا منظمة قائمة على مبادئ ديمقراطية، ينبغي أن نكون قادرين على الالتزام بهذه المبادئ على جميع مستويات الحوكمة.

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

لا يُتوقع أن يكون لذلك أي آثار إضافية على الموارد.



موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية:

الاقترح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
مع مراعاة البند 14.11 (الترتيبات الانتقالية)، يتألف المجلس العالمي من ثلاثة عشر عضوًا هم ثماني أمينات منتخبات و خمس رئيسات إقليميات، والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس العالمي هو سبعة عشر يتكون من اثني عشر من الأمينات المنتخبات وخمسة رئيسات إقليميات. بالإضافة إلى أمينة واحدة مُنتدبة كحد أقصى وفقًا للبند 5.14.	13.3
يجوز للمجلس العالمي، في أي وقت، انتداب عضو إضافي بالمجلس العالمي تتمتع بكامل حقوق التصويت دون حق التصويت ، إذا ما تبين وجود فجوة جوهرية في المهارات و/أو الخبرات و/أو وجهات النظر، الأمر الذي من شأنه (الأمينة المنتدبة) أن يعود بالفائدة على حوكمة الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة. وفيما يتعلق بأي أمينة منتدبة: 14.5.1 تكون الأمينة المنتدبة عضوًا في منظمة عضو، كلما أمكن ذلك عمليًا، 14.5.2 تستمر الأمينة المنتدبة عضوًا في المجلس العالمي حتى المؤتمر العالمي التالي. وإذا كان موعد المؤتمر العالمي التالي بعد أقل من عام واحد، تكون الأمينة المنتدبة مؤهلة للترشح للانتخاب لشغل فترة خدمة كاملة في أي مؤتمر عالمي لاحق، شريطة استيفائها المعايير المنصوص عليها في البند 2.13.	إدراج بند جديد برقم 14.5 على أن يُعاد ترقيم البنود اللاحقة في هذا القسم وفقًا لذلك)

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا التعديل المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: ic.waggg@scout.no



المقترح المعدّ للتصويت رقم 4(أ) و 4(ب) مواءمة دورتي انتخاب اللجان الإقليمية والمجلس العالمي

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المدلى بها

بناءً على التعليقات الواردة من المنظمات الأعضاء بشأن المقترح 4، ولضمان إتاحة أفضل فرصة ممكنة لها للتوصل إلى القرارات التي تفضلها، تم تقسيم المقترح 4 إلى جزأين ليتم التصويت عليهما بشكل منفصل.

يعكس هذا النهج العنصرين المتميزين للمقترح، ويوفر للمنظمات الأعضاء مرونة أكبر لاتخاذ قرار بشأن كل عنصر على حدة:

- السماح بعقد أكثر من مؤتمر إقليمي واحد كل ثلاث سنوات [المقترح 4(أ)]
- تحويل انتخاب اللجان الإقليمية إلى مؤتمر إقليمي يُعقد ضمن المؤتمر العالمي (المقترح رقم 4(ب))

لم يتغير نص المقترح، وكذلك التعديلات ذات الصلة على الدستور واللوائح الداخلية، عن النسخة التي تم تميمها في الوثيقة 6أ في 23 يناير 2026. التغيير الوحيد هو إدخال تصويت منفصل على العنصرين.

المقترح المعدّ للتصويت 4(أ)

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:
(أ) الموافقة على تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية لمواءمة توقيت دورات الانتخاب والتخطيط للمجلس العالمي واللجان الإقليمية،
(ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

الاقترح	البند الوارد في النظام الأساسي واللوائح الداخلية
يُعقد مؤتمر إقليمي أو أكثر كل ثلاث سنوات، ويحق لجميع المنظمات الأعضاء بالإقليم حضوره.	20.1
تكون مهام المؤتمرات الإقليمية على خلال فترة الثلاث سنوات النحو التالي:	20.2



المقترح المعدّ للتصويت 4(ب)

يقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ما يلي:
 (أ) الموافقة على تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية لمواءمة توقيت دورات الانتخاب والتخطيط للمجلس العالمي واللجان الإقليمية،
 (ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

البند الوارد في النظام الأساسي واللوائح الداخلية	الاقتراح
14.2	14.2.1 تعمل رئيسات الأقاليم اللواتي يشكلنّ رئيسات اللجان الإقليمية الخمس، المنتخبات من قبل لجنتهن الإقليمية وفقاً لوثيقة السياسة الإقليمية، في المجلس العالمي. 14.2.2 يتم انتخاب رئيسات الأقاليم عن طريق التصويت أو الاقتراح المحسوب (الذي يمكن إجراؤه باستخدام نظام التصويت الإلكتروني) <u>في الاجتماع الذي يتقد كل ثلاث سنوات للمؤتمر الإقليمي في مؤتمر إقليمي</u> [يُعقد ضمن المؤتمر العالمي] من أولئك الأعضاء المنتخبات للجنة الإقليمية.
21.1	يتم انتخاب لجنة إقليمية من ستة أعضاء، من ضمنهم، بقدر الإمكان عملياً، امرأتان على الأقل تحت سن الثلاثون في وقت الانتخاب، من قبل المنظمات الأعضاء كاملي العضوية الحاضرات <u>المؤتمر الإقليمي</u> لمؤتمر إقليمي [يُعقد ضمن المؤتمر العالمي]. ويتم تحديد مهام كل لجنة إقليمية في الشروط المرجعية للجان الإقليمية.
21.5	في حالة حدوث شغور في العضوية المصوّتة باللجنة الإقليمية، بسبب استقالة أو عزل أو وفاة أي من أعضائها، يتم ملء هذا الشاغر بمرشحة تنتخبها اللجنة الإقليمية من قائمة المرشحات من قبل المنظمات الأعضاء في المؤتمر الإقليمي <u>السابق مباشرة الذي أجريت فيه الانتخابات</u> ، وتستمر في مقعدها باللجنة الإقليمية كعضو مصوّت حتى المؤتمر الإقليمي التالي الذي ستجرى فيه الانتخابات.
21.6	في حالة عدم توفر مرشحات من قائمة المرشحات اللواتي تم ترشيحهن في المؤتمر الإقليمي <u>السابق مباشرة</u> ، يجوز للجنة الإقليمية أنتداب عضو للعمل كعضو في اللجنة الإقليمية بدون حق التصويت - وفقاً للشروط المرجعية للجنة - حتى المؤتمر الإقليمي التالي الذي ستجرى فيه الانتخابات، إذا كانت المدة المتبقية من العضوية أقل من عام واحد، تكون مؤهلة للترشح لفترة خدمة كاملة في أي مؤتمر إقليمي لاحق.



الحيثيات

القيادة المشتركة عبر الأقاليم والمجلس العالمي
جوهر هذا المقترح يكمن في فكرة بسيطة ولكنها قوية: **تقود الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بأفضل صورة عندما تعمل الأقاليم والمجلس العالمي كفريق واحد**، على المستويين العالمي والإقليمي، مع مساءلة مشتركة، وتوقيت مشترك، وملكية مشتركة لتوجه الحركة.

تعدّ الأقاليم، وستظل، حجر الأساس في حوكمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. فهي مساحات تقودها المنظمات الأعضاء، تُصاغ فيها الأولويات، وتُنمى فيها القيادة، وتُعالج فيها السياقات الإقليمية. هذا المقترح لا يلغي أو يُضعف أي حقوق دستورية للأقاليم أو المنظمات الأعضاء، كما لا يغيّر من سلطة الأقاليم في انتخاب قياداتها وتشكيل مجالات عملها.

إن ما يسعى هذا المقترح إلى تعزيزه هو **كيفية عمل القيادات الإقليمية والعالمية معًا**.

تقليص الفوارق وتعزيز القيادة المشتركة

بمرور الوقت، أدّت الفوارق الهيكلية بين «أنواع» أعضاء المجلس العالمي – الأمينات المنتخبات و رئيسات الأقاليم – إلى نشوء تمايزات عملية ورمزية تجعل القيادة الجماعية أكثر صعوبة. فالاختلافات في توقيت الانتخابات، وبرامج التدريب التعريفي، وطول مدة التفويض، تعني أن المجلس العالمي نادرًا ما يعمل كفريق متناغم بشكل كامل في أي وقتٍ محدد.

يهدف هذا المقترح إلى تقليص هذه الفوارق من خلال ضمان أن **تبدأ جميع أعضاء المجلس العالمي – سواء المنتخبات عالميًا أو إقليميًا – فترات خدمتهن معًا**، وبأفق زمني وتفويض ومسؤولية مشتركة. ويعرّز ذلك المبدأ القائل بأن القيادة الإقليمية والعالمية متكاملتان وليستا منفصلتين.

وتستمر الأقاليم في لعب دورًا محوريًا. فما يتغير هو **شروط التعاون فقط**، من حيث إنشاء نقاط انطلاق مشتركة، وتفويضات أكثر وضوحًا، ومساءلة جماعية أقوى.

مواءمة الانتخابات: بناء فريق واحد فعّال

لدعم هذا النموذج القيادي المشترك، يعيد المقترح تنظيم توقيت انتخابات اللجان الإقليمية بحيث تبدأ اللجان الإقليمية فترة خدمتها في نفس الوقت الذي يبدأ فيه المجلس العالمي، وبما يضمن تولي جميع الأمينات مناصبهن في الوقت ذاته. وستُجرى انتخابات اللجان الإقليمية – وبالتالي رئيسات اللجان الإقليمية – خلال مؤتمر إقليمي، بقيادة الإقليم ولصالحه، يُعقد ضمن فعاليات المؤتمر العالمي.

إن انضمام جميع أعضاء المجلس العالمي في وقت واحد يجعل التدريب التعريفي أكثر اتساقًا وأقل استهلاكًا للموارد، ويسهم في بناء فهم مشترك للأولويات منذ بداية الفترة الثلاثية. كما يزيل الاضطراب الحالي الناتج عن التغييرات المتعاقبة في تركيبة المجلس، ويتيح للمجلس العالمي التركيز الكامل على الإنجاز طوال الدورة بأكملها.

إن انتخاب اللجان الإقليمية في نفس المرحلة من الدورة يوفر تفويضًا أوضح وبداية أكثر فاعلية للفترة الثلاثية على المستوى الإقليمي، فضلًا عن تعزيز الحضور الإقليمي في المؤتمر العالمي. كما يتيح ذلك مواءمة التدريب التعريفي، ويضمن قيام الأعضاء الجدد بأدوارهن عند نقطة انتقالية طبيعية. ويخلق هذا الوضع بدوره بيئة أقوى لعمل اللجان الإقليمية بصورة جماعية، وبناء العلاقات مبكرًا، والتركيز على تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية معًا.

تُعزّز هذه المواءمة الاستقرار ووضوح الصلاحيات والمسائلة الجماعية، وهي عناصر أساسية لفريق قيادي فعّال.

مواءمة دورات التخطيط: تعزيز النفوذ الإقليمي

يُعيد المقترح أيضًا تنظيم دورات التخطيط الإقليمي والعالمي، بحيث يتم اعتماد خطط العمل الإقليمية للفترة الثلاثية خلال المؤتمر الإقليمي المنعقد ضمن المؤتمر العالمي، بالتوازي مع المناقشات الأوسع حول الاستراتيجية والأولويات العالمية.

ويُعزّز هذا التغيير الصوت الإقليمي، إذ يضمن أن تكون الأولويات الإقليمية حديثة وواضحة وتُساهم بفاعلية في صياغة القرارات العالمية منذ بداية الفترة الثلاثية، بدلًا من أن تظهر في منتصف الدورة بعد أن تكون التوجهات الاستراتيجية الرئيسية قد تحدّدت بالفعل.

وقد أظهرت التجارب السابقة أن عدم توافق الدورات يمكن أن يُقلل من الفاعلية. فعلى سبيل المثال، سرعان ما أصبحت الخطط الإقليمية للفترة الثلاثية التي تم وضعها في عام 2022 للفترة 2023-2025 غير متماشية مع الاستراتيجية العالمية عندما جرى تحديثها في منتصف عام 2023. وتُمكن عملية مواءمة الدورات الأقاليم والمجلس العالمي من التخطيط جنبًا إلى جنب، والاستجابة بفاعلية أكبر للتحديات الناشئة، والعمل نحو تحقيق نتائج مشتركة.

تعزيز دور المؤتمرات الإقليمية

ما يسعى هذا المقترح إلى تطويره هو كيف ومتى يتم استخدام المؤتمرات الإقليمية عبر الفترة الثلاثية. سيكون هناك مؤتمران إقليميان لكل منطقة خلال كل فترة ثلاث سنوات - أحدهما سيُعقد في إطار المؤتمر العالمي، باعتباره المكان المناسب لانتخاب اللجان الإقليمية واعتماد خطط العمل الإقليمية، والآخر سيُعقد في منتصف الفترة الثلاثية - مما يتيح للأقاليم والمنظمات الأعضاء مرونة أكبر في تشكيل محتوى هذه الأحداث حول التعلم والتبادل والمشاورات والأولويات الإقليمية. ويعزّز هذا النهج الملكية الإقليمية، ويقلل الازدواجية، ويضمن الاتساق.

ومن خلال تغيير توقيت الانتخابات والتصويت على خطط العمل الإقليمية، ستتاح للمؤتمرات الإقليمية التي تُعقد في منتصف الفترة الثلاثية المزيد من المساحة والوقت للتركيز على ما يهم المنظمات الأعضاء أكثر: صياغة الأولويات الإقليمية، وتبادل التعلم، وتعزيز العلاقات، والتأثير في الأجندة العالمية من القاعدة إلى القمة.



كما ستحصل الأقاليم على مرونة أكبر في تحديد موعد انعقاد مؤتمراتها الإقليمية، واختيار الشكل الأمثل الذي يلبي احتياجاتها، مع مراعاة السياقات والشراكات وطرق العمل الفريدة في جميع أنحاء الحركة.

من خلال دعم هذا المقترح، تعزز المنظمات الأعضاء القيادة المشتركة عبر الأقاليم والمجلس العالمي، وتسهم في تهيئة الظروف لعمل فريق واحد منسجم وفعال.

وتمثل هذه الخطوة تقدمًا نحو نهج "فريق واحد" يعمل معًا لتحقيق أثر أكبر من أجل الفتيات والشابات في جميع أنحاء العالم.

التنفيذ والانتقال

في حال إقرار هذا المقترح، سيطلب من أعضاء اللجان الإقليمية الحاليين، المنتخبات للفترة 2025-2028، تمديد فترة خدمتهن حتى عام 2029. وستجرى انتخابات أعضاء اللجان الإقليمية الجدد للفترة الثلاثية 2029-2032 خلال مؤتمر إقليمي يُعقد ضمن المؤتمر العالمي الأربعون.

ونظرًا لأن اعتماد خطط العمل الإقليمية التالية سيكون في عام 2029، سيتم تمديد الخطط الحالية، التي تنتهي بنهاية عام 2028، لمدة عام واحد؛ لضمان الاستمرارية وفاعلية العمل الإقليمي

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

لا يُتوقع أن يترتب على هذا المقترح أي تكاليف مالية إضافية كبيرة، كما يُتوقع استيعاب أي تعديلات طفيفة على الأنظمة أو العمليات اللازمة لدعم مواءمة الدورات ضمن الهياكل القائمة.

قد تصبح المؤتمرات العالمية أكثر ازدحامًا نتيجة زيادة المحتوى الإقليمي، إلا أن هذا النهج في الوقت نفسه يعظم الفائدة من اجتماع القيادات الإقليمية في مكان واحد.

ومن شأن مواءمة دورات المجلس العالمي واللجان الإقليمية أن تقلل من ازدواجية الجهود وعبء العمل الإجمالي، بما يُحرر وقت وقدرات المتطوعين والموظفين على حدٍ سواء. كما يمكن تبسيط عمليات التشاور؛ فعلى سبيل المثال، يمكن إجراء المشاورات حول خطط العمل الإقليمية جنبًا إلى جنب مع المشاورات حول الاستراتيجية العالمية، مما يلغي الحاجة إلى عمليات منفصلة، و يقلل في الوقت نفسه من عبء التشاور على المنظمات الأعضاء.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: askyourboard@waggggs.org



المقترح المعدّ للتصويت رقم 5 قدر أكبر من المرونة للمشاركة عن بُعد في الاجتماعات العامة

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون على تعديل البند الفرعي 12.8.3 على النحو التالي (التغييرات المقترحة مبيّنة باللون الأزرق):

يجوز للمجلس العالمي اتخاذ أي ترتيبات يراها مناسبة لتمكين الحاضرين في اجتماع عام من ممارسة حقوقهم في التحدث أو التصويت فيه . قد يشمل ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لحضور المنظمات الأعضاء اجتماع عام عبر التلفزيون أو الوسائل الإلكترونية أو الافتراضية الأخرى ، شريطة أن يتمكن جميع الحاضرين عن بعد من التعريف عن أنفسهم بشكل آمن ، ومتابعة وقائع الاجتماع ، والإدلاء بأصواتهم عبر الإنترنت أو بطريقة أخرى خلاف ذلك تكون مقبولة من قبل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. **يجب على** **قد ينظر** المجلس العالمي **التنظر** في اتخاذ ترتيبات للحضور عن بُعد **فقط في ظروف استثنائية**، **حيثما يرى أنه من المناسب القيام بذلك**، مع الأخذ في الاعتبار الفوائد الأوسع للمشاركة وجهاً لوجه للمنظمات الأعضاء وللحركة ككل.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

الحيثيات

مرونة أكبر للمشاركة عن بُعد: تعزيز الوصول والشمولية

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حركة عالمية تتشكل من خلال أصوات المنظمات الأعضاء في كل إقليم من أقاليم العالم. وتكمن قوتنا في المشاركة – عندما تتمكن المنظمات الأعضاء من الاجتماع، والمساهمة، والمشاركة في صنع القرارات التي تشكّل مستقبلنا المشترك.

ومع ذلك، ندرك أيضًا أن المشاركة ليست متاحة للجميع بالقدر نفسه دائمًا. فبالنسبة لبعض المنظمات الأعضاء، قد تُشكّل المشاركة الحضورية في مؤتمر عالمي تحديًا بسبب قيود التأشيرات، أو عوائق السفر، أو القيود السياسية – وهي عوامل باتت أكثر شيوعًا من كونها استثنائية. وعندما تمنع هذه العوائق المنظمات الأعضاء من الحضور، تخسر الحركة أصواتًا ثمينة من صنّاع القرار العالميين فيها.

ويبرز هذا التحدي بشكل خاص بالنسبة للشابات. إذ قد تحد القيود المالية، وتكاليف السفر، وإجراءات التأشيرات من قدرة المندوبات الأصغر سنًا على المشاركة في ساحات الحكمة العالمية. وبوصفها حركة تقودها الفتيات، تلتزم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بإنشاء مسارات تمكّن عددًا أكبر من الشابات من المشاركة الهادفة في صنع القرار – بغض النظر عن العمر، أو الخلفية الاجتماعية-اقتصادية، أو الموقع الجغرافي.



ومن المقترح هنا تعديل النظام الأساسي بما يتيح قدرًا أكبر من المرونة للمشاركة عن بُعد في الاجتماعات العامة، بما في ذلك المؤتمرات العالمية، من خلال إزالة الصياغة التقييدية للنص التي تحصر المشاركة عن بُعد في «الظروف الاستثنائية». وسيُمكن هذا التعديل المجلس العالمي من تحديد أشكال الاجتماعات المناسبة التي تعكس بشكل أفضل واقع حركة عالمية كحركتنا، بما في ذلك النماذج الهجينة التي تجمع بين المشاركة الحضورية والافتراضية، مع الالتزام التام بقيمنا ومبادئنا الديمقراطية.

ومن خلال إتاحة خيار المؤتمرات العالمية الهجينة، تُقلل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من عوائق المشاركة، وتُعزز الوصول والشمولية، بما يضمن قدرة عدد أكبر من المنظمات الأعضاء على الحضور، والتصويت، والمساهمة الهادفة. ويتماشى هذا النهج مع الممارسات المعتمدة بالفعل لدى العديد من المنظمات العالمية، ويدعم مستوى أعلى من المشاركة عبر الحركة.

الأهم من ذلك، يؤكد هذا المقترح بقوة على قيمة الاجتماعات الحضورية. فلا تزال اللقاءات وجهًا لوجه عنصرًا أساسيًا في بناء العلاقات، والتعلم، وتعزيز تماسك الحركة. ولا يهدف هذا المقترح إلى استبدال هذه التجارب، بل إلى استكمالها من خلال توفير إطار عمل يسمح للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بتكييف شكل الاجتماعات عند الاقتضاء. ومن خلال إتاحة الخيارات الهجينة، يعزز المقترح المشاركة والتمثيل وصنع القرار الديمقراطي في جميع أنحاء الحركة، بما يضمن إبقاء المشاركة ممكنة بغض النظر عن الإمكانيات المالية، أو العمر، أو القيود الخارجية.

ومن خلال اعتماد هذا المقترح المعدّ للتصويت، تدعم المنظمات الأعضاء إطار حوكمة أكثر شمولية ومرونة واستعدادًا للمستقبل – إطارًا يعكس تنوع حركتنا ويضمن إتاحة الفرصة لكل صوت كي يُسمع.

يُمثل ذلك خطوة نحو مؤتمر عالمي يعكس هويتنا اليوم: حركة عالمية بحق تقودها الفتيات – مترابطة، وشمولية، وتمكننا من القيادة معًا.

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

لتيسير الاتصال والتصويت عبر الإنترنت، يلزم توفير أدوات رقمية آمنة وتخصيص وقتٍ كافٍ للموظفين للإعداد والتنفيذ التقني. وينطبق ذلك بالفعل بموجب الصياغة الحالية في النظام الأساسي فيما يتعلق بالمشاركة عن بُعد، إلا أن التعديل المقترح قد يعني الحاجة إلى استخدام منصات رقمية آمنة في عدد أكبر من المؤتمرات العالمية، أو ربما جميعها.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: askyourboard@waggg.org



المقترح المعدّ للتصويت رقم 6 الإشارات إلى دولة أو كيان

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون:
(أ) يوافق على استبدال جميع الإشارات الواردة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية لكلمة «البلد»
بعبارة «الدولة أو الكيان»؛ لتتماشى مع ممارسات العضوية الحالية،
(ب) الموافقة على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية العالمية
للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات
في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

الحيثيات

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تعتمد التعريفين التاليين لكل من الدولة والكيان:
• تُعدّ «الدولة» دولة ذات سيادة، إذا كان لديها سكان دائمين، وحدود جغرافية محددة، وحكومة، وقادرة
على الدخول في علاقات مع دول أخرى.
• يُعرّف «الكيان» على أنه منطقة جغرافية تخضع لسيادة أو سيطرة أو ولاية دولة أو كيان آخر.

واستناداً إلى هذه التعريفات، تعترف الجمعية العالمية بالفعل بعدد من «الكيانات» بوصفها منظمات
أعضاء، مثل أروبا، وكوراساو، ومنطقة هونج كونج الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية. وإقراراً
أيضاً بأن كيانات أخرى، قد أعربت عن اهتمامها بالانضمام إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات
الكشافة بوصفها منظمات أعضاء، ولتوضيح قرارات العضوية المستقبلية، يسعى هذا الاقتراح المقدم إلى
مواءمة الدستور واللوائح الداخلية مع الممارسة الحالية.

تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

على المدى القصير، سيتطلب الأمر تخصيص وقت من الموظفين لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي
واللائحة الداخلية بعد المؤتمر العالمي. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك
متواضعة، ويمكن تغطيتها من الموارد الحالية. ولا يُتوقع الحاجة إلى أي موظفين إضافيين أو موارد مالية
كبيرة، حيث أن هذا التغيير غير جوهري وإجرائي بطبيعته.
كما لا تتطلب هذه التعديلات أي موارد إضافية على المدى البعيد، إذ أن المقترح يعكس الممارسات الحالية.

موجز التغييرات المقترح إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللوائح الداخلية
استبدال جميع الإشارات إلى "البلد" بعبارة "الدولة أو الكيان"	10.1.3.1; (و) 10.9.1; 14.1.3; مادة 34: التفسير: "المنظمة الوطنية"; اللائحة الداخلية 2.5; اللائحة الداخلية 2.9.1; اللائحة الداخلية 2.9.2; اللائحة الداخلية 2.13; اللائحة الداخلية 2.14.1; اللائحة الداخلية 3.4

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى:
askyourboard@waggg.org

المقترح المعدّ للتصويت رقم 7 إعادة تنظيم عملية القبول بالعضوية الكاملة

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

وافق المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون على تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية كما يلي (التغييرات المقترحة مُبيّنة باللون الأزرق):

10.1.4.2 إذا تمت الموافقة على طلبات الانضمام إلى العضوية من قبل المجلس العالمي، يجوز للمجلس العالمي منح العضوية الكاملة أو العضوية المنتسبة لمنظمة وطنية، رهناً بالتصديق على هذا الاعتراف من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في المؤتمر العالمي التالي. فسيتم النظر في طلبات الانضمام إلى العضوية من قبل المؤتمر العالمي. وتتمتع المنظمة الوطنية بكافة مسؤوليات وإمكانيات العضوية، قبل التصديق على الاعتراف، باستثناء ممارسة حق التصويت في المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي. لا تكون العضوية سارية إلا عند المصادقة على القبول من قبل اجتماع العضوات الكاملات العضوية في المؤتمر العالمي التالي الذي تقرر بأغلبية 75% من غالبية الأصوات التي يدلي بها العضوات الكاملات العضوية في المؤتمر العالمي. تُصبح العضوية نافذة عند التصديق عليها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها في المؤتمر العالمي التالي، وذلك بأغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة والمصوّتة.


10.1.4.4 عندما يتم استيفاء متطلبات العضوية الكاملة، يجوز قبول المصادقة على حصول منظمة عضو جديدة [أو منتسبة العضوية] على العضوية الكاملة بموافقة اجتماع العضوات الكاملات العضوية في المؤتمر العالمي التالي التي تقرر بأغلبية 75% من الأصوات التي يدلي بها العضوات الكاملات العضوية في مؤتمر عالمي من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها بالمؤتمر العالمي التالي، وذلك بأغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الحاضرة والمصوّتة.

اللائحة الداخلية
2.3
عندما ترغب منظمة وطنية في أن تصبح عضوًا كامل منظمة عضو كاملة العضوية، يجب أن ترضي تُقنع المجلس العالمي بأنها مستعدة وجاهزة للوفاء بشروط العضوية كما هو موضح في المادتين 10.1.2 و 10.9، وتخضع لإجراء القبول ثنائي المراحل المنصوص عليه في البند الفرعي 10.1.4.

إذا اقتنع المجلس العالمي بأن منظمة عضو محتملة تفي بمتطلبات العضوية الكاملة، فسيتم تقديم الطلب إلى اجتماع العضوات كاملات العضوية في المؤتمر العالمي، وفي حالة الموافقة عليه، سيتم الاعتراف بالمنظمة العضو كعضو كامل مع فعل فوري. يجوز للمجلس العالمي منح العضوية الكاملة للمنظمة الوطنية، رهناً بالتصديق على ذلك من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في اجتماعها بالمؤتمر العالمي التالي. وتتمتع المنظمة الوطنية بكافة مسؤوليات وإمكانيات العضوية، قبل التصديق على الاعتراف، باستثناء ممارسة حق التصويت في المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي.

يرفع المجلس العالمي قرار الاعتراف بالعضوية إلى المؤتمر العالمي التالي للتصديق عليه من قبل المنظمات الأعضاء كاملة العضوية. وبعد التصديق، يتم إصدار شهادة العضوية المناسبة وفقاً لسياسات العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".



الحيثيات

يعكس هذا المقترح الممارسة الحالية داخل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ويُضفي عليها الطابع الرسمي.

مع الأخذ في الاعتبار أن المنظمات الأعضاء منتسبة العضوية الجديدة قد تتم الموافقة عليها بالفعل من حيث المبدأ من قبل المجلس العالمي، في انتظار التصديق عليها في المؤتمر العالمي التالي، مما يمكنهم من الوصول إلى امتيازات العضوية بشكلٍ أسرع (باستثناء حقوق التصويت في المؤتمرات الإقليمية أو العالمية).

ونحن إذ نُدرك أن مسار العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة يسمح حالياً للمنظمات الأعضاء المحتملة بالانضمام للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إما كمنظمة عضو منتسبة العضوية أو كاملة العضوية.

يسعى هذا المقترح إلى تحقيق الاتساق في النهج من خلال تمكين المنظمات الأعضاء كاملة العضوية الجديدة من الوصول إلى امتيازات العضوية بشكلٍ أسرع والاستفادة من نفس الشروط التي تتمتع بها المنظمات الأعضاء منتسبة العضوية الجديدة، كما هو موصوف في اللائحة الداخلية 2.2.

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

على المدى القصير، سيتطلب الأمر تخصيص وقت من الموظفين لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي واللائحة الداخلية بعد المؤتمر العالمي. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك متواضعة، ويمكن تغطيتها من الموارد الحالية. ولا يُتوقع الحاجة إلى أي موظفين إضافيين أو موارد مالية كبيرة، حيث أن هذا التغيير غير جوهري وإجرائي بطبيعته.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: askyourboard@waggg.org



المقترح المعدّ للتصويت رقم 8 توضيح بشأن بديلات رئيسات الأقاليم في اجتماعات المجلس العالمي

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يُقترح تعديل البند 21.4 من النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ليصبح كما يلي (التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

تنتخب اللجنة الإقليمية من بين عضواتها رئيسةً إقليمية. كما تنتخب كل لجنة إقليمية، من بين أعضائها، نائبة رئيسة إقليمية. في حالة عدم قدرة الرئيسة الإقليمية على حضور اجتماع المجلس العالمي، تحضر نائبة الرئيسة الإقليمية بدلاً من الرئيسة الإقليمية، مع حق التصويت. في حالة عدم قدرة كل من الرئيسة الإقليمية ونائبة الرئيسة الإقليمية على حضور اجتماع المجلس العالمي، يجوز للمجلس العالمي دعوة عضوة أخرى في اللجنة الإقليمية لحضور الاجتماع. سيكون لهذه العضوة الحق في التصويت. يجوز لنائبة الرئيسة الإقليمية أو أي عضو آخر من اللجنة الإقليمية حضور الاجتماع دون حق التصويت.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

الحيثيات

قبل عدة سنوات، لاحظنا أن البند 4.21 من النظام الأساسي لا يتوافق مع قانون الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز، المُسجّلة بها الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

بموجب القانون، تتحمل أمينات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (أي أعضاء المجلس العالمي) المسؤولية القانونية النهائية عن إدارة المنظمة والإشراف عليها، وبصفتهم أمينات، لا يمكنهن قانونيًا تفويض سلطة اتخاذ القرار الخاصة بهن. وهذه المسؤولية مستمرة وليست مقتصرة على حضور اجتماعات المجلس؛ يجب على الأمينات أن يكن دائمًا على اطلاعٍ كامل وقادرات على ممارسة واجباتهن.

وبناءً عليه، فإنه لا يجوز قانونيًا لرئيسة إقليم، بصفتها أمينة، نقل حقوق تصويتها إلى نائبة الرئيسة أو أي عضو آخر في اللجنة الإقليمية. من الناحية العملية، يمكن لنائبات رئيسات الأقاليم أو أعضاء اللجنة الأخريات حضور اجتماعات المجلس العالمي والمساهمة في النقاشات، ولكن دون حقوق التصويت. لا يُشير التوضيح المقترح في النظام الأساسي إلى أي تغيير في الممارسة الحالية، بل يضمن أن يعكس النظام الأساسي بدقة الموقف القانوني، مع الإقرار بأن قانون الجمعيات الخيرية له الأسبقية على الأحكام الدستورية.

تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

على المدى القصير، سيتطلب الأمر تخصيص وقت من الموظفين لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي واللائحة الداخلية بعد المؤتمر العالمي. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك متواضعة، ويمكن تغطيتها من الموارد الحالية. ولا يتوقع الحاجة إلى أي موظفين إضافيين أو موارد مالية كبيرة، حيث أن هذا التغيير غير جوهري وإجرائي بطبيعته.

كما لا يلزم أي موارد إضافية على المدى الطويل، حيث أن هذا المقترح يعكس الممارسة الحالية.

ذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى:

askyourboard@waggggs.org

المقترح المعدّ للتصويت رقم 9 توضيح الصياغات وتصحيح أوجه عدم الاتساق في النظام الأساسي واللائحة الداخلية

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون:
(أ) يُقرّ بالحاجة إلى إجراء عددٍ من التعديلات التحريرية في النظام الأساسي واللوائح الداخلية، بهدف تحسين الوضوح، وتصحيح أوجه عدم الاتساق، والحد من احتمالية تعدد التفسيرات،
(ب) يوافق على التعديلات اللازمة على النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما هي موضحة في هذه الوثيقة، ومبيّنة بصيغة تتبّع التعديلات في نسخة النظام الأساسي المتاحة [هنا](#).

الحيثيات

أظهرت مراجعة النظام الأساسي واللوائح الداخلية الحاجة إلى إجراء عددٍ من التغييرات لتحسين الوضوح، وتصحيح أوجه عدم الاتساق، والحد من احتمالية تعدد التفسيرات. وتعدّ التغييرات المقترحة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية ذات طابع تحريري أو توضيحي، باستثناء ما يتم التنويه بغير ذلك عنه صراحة، كما أنها لا تُحدث أي تغيير في إطار عمل الحوكمة الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

ويُعرض أدناه حيثيات كل تغيير مقترح، إلى جانب الصياغة الموصى بها.

تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

إن تبعات هذا المقترح المعدّ للتصويت على الموارد محدودة. وسيطلب التنفيذ وقتًا محدودًا من وقت الموظفين لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي واللوائح الداخلية بعد المؤتمر العالمي، بما في ذلك العمل مع المستشارين القانونيين لضمان الدقة والاتساق مع المقترحات المعدة للتصويت التي سيتم تمريرها والموافقة عليها. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك متواضعة، ويمكن تغطيتها من الموارد المتاحة. ولا يُتوقع الحاجة إلى أي موظفين إضافيين أو موارد مالية كبيرة، حيث أن هذه التغييرات غير جوهرية وإجرائية بطبيعتها.



موجز التغييرات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي واللوائح الداخلية

ملاحظات/الحيثيات	الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
<p>يوضح هذا التعديل أن المنظمات الأعضاء توافق على نموذج احتساب رسوم العضوية، وليس على الرسوم الفردية الناتجة عن تطبيق ذلك النموذج.</p> <p>كما أن حذف الصياغة التي كانت تنص على استحقاق الرسوم في 1 يناير من السنة التالية للقبول في العضوية يعكس القرار الذي اتخذته المنظمات الأعضاء في الاجتماع العام الاستثنائي لعام 2024 بشأن رسوم العضوية العالمية (المقترح المعدل للتصويت 1.1 الذي تم تمريره)، الذي أقر منح سنة عضوية مجانية لأي منظمة عضو جديدة منتسبة أو كاملة العضوية عند انضمامها إلى الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة. ويضمن هذا التغيير اتساق النظام الأساسي مع هذا القرار، كما هو منصوص عليه بالفعل في سياسة رسوم العضوية.</p>	<p>يُعدّل على النحو التالي: تُدفع سنويًا إلى الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة رسوم العضوية، وفقًا لنموذج رسوم العضوية المتفق عليه مسبقًا من قبل المؤتمر العالمي. المتفق عليها مسبقًا بحلول وقت المؤتمر العالمي. تكون رسوم العضوية المناسبة مستحقة الدفع سنويًا اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير في السنة التالية للقبول في العضوية.</p>	<p>10.9.1(ج) شروط العضوية المتعلقة بفتيات المنظمات الأعضاء</p>
<p>الصياغة الأصلية غامضة، وخاصة عبارة "حتى نهاية مدة اللجنة الإقليمية". ويقوم التعديل المقترح بتصحيح الصياغة، مع بيان أن المقصود من العبارة المذكورة هو نهاية مدة خدمة نائبة الرئيسة بصفة فردية وليس مدة خدمة اللجنة الإقليمية.</p>	<p>يتم ملء الشواغر التي تنشأ في مقاعد رئيسات اللجان الإقليمية من قبل نائباتهن في اللجان الإقليمية المعنية. وتستمر هؤلاء النائبات في عضويتهم بالمجلس العالمي كأعضاء يتمتعن بحق التصويت حتى نهاية مدة خدمتهن في اللجنة الإقليمية.</p> <p>يتم ملء الشواغر التي تحدث بين رئيسات الأقاليم من قبل نواب رؤساء اللجان الإقليمية المعنية. وتظل نائبات الرئيسة هؤلاء في المجلس العالمي كعضوات مصوتات حتى نهاية مدة لجنتهن الإقليمية.</p>	<p>14.4.3 الوظائف الشاغرة بالمجلس العالمي</p>
<p>نادرًا ما تُتخذ القرارات ما بين اجتماعات المجلس العالمي، ولكن عند الضرورة، يُمكن اتخاذها عبر البريد الإلكتروني أو الاقتراع الكتابي. وبموجب النظام الأساسي الحالي، يجب أن تكون مثل هذه القرارات بالإجماع، مما يحد من الفائدة العملية للاقتراع عبر البريد الإلكتروني، إذ يتطلب مشاركة نشطة من جميع الأعضاء، عادةً في غضون فترة زمنية قصيرة، على سبيل المثال، حتى لو كانوا مرضى أو غير قادرين على الوصول إلى الإنترنت، إلخ. وفي الممارسة العملية، تم استخدام الاقتراع عبر البريد الإلكتروني في بعض الأحيان في مسائل بسيطة لتيسير العمل بكفاءة. وبموجب التعديل المقترح، يُمكن اتخاذ القرار بأغلبية أعضاء المجلس العالمي، مع احتفاظ أي عضو في المجلس بحق طلب تأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع التالي للمجلس بدلًا من ذلك.</p>	<p>يُعدّل على النحو التالي: "بموجب قرار كتابي أو إلكتروني يوافق عليه أعضاء المجلس العالمي بأغلبية بسيطة، والذي قد يتألف من وثيقة واحدة أو عدة وثائق تتضمن نص القرار ذاته، وقد وقعت عضو أو أكثر من أعضاء المجلس العالمي بموافقتهم على كل منها. ويكون هذا القرار نافذًا بشريطة إرسال نسخة منه إلى جميع أعضاء المجلس العالمي في الوقت ذاته أو في أقرب وقت ممكن عملياً."</p>	<p>17.2 (اتخاذ) القرارات من قبل المجلس العالمي</p>

ملاحظات/الحيثيات	الاقتراح	البند الوارد في النظام الأساسي واللائحة الداخلية
<p>يقع هذا النص باللون الأخضر جاليًا ضمن البند 6.21، إلا أنه يبدو أن موقعه الأنسب هو ضمن البند 5.21، نظرًا لارتباطه بتكوين اللجان الإقليمية وتعيين الأعضاء اللاتي يتمتعن بحق التصويت. ويضمن نقل هذا النص تحسين التسلسل المنطقي والاتساق. وبما أن الأعضاء المنتدبات يخدمن في البداية دون حق التصويت، فإن النص المتعلق بالأهلية للترشح لفترة كاملة يظل ذا صلة ولا يُحدث أي تعارض.</p>	<p>21.5 في حالة حدوث شاغر في العضوية المصوّنة باللجنة الإقليمية، بسبب استقالة أو عزل أو وفاة أي من أعضائها، يتم ملء هذا الشاغر بمرشحة تنتخبها اللجنة الإقليمية من قائمة المرشحات من قبل المنظمات الأعضاء بالمنظمات الأعضاء في المؤتمر الإقليمي السابق مباشرة، وتستمر في مقعدها باللجنة الإقليمية كعضو مصوّت حتى المؤتمر الإقليمي التالي. إذا كانت المدة المتبقية من العضوية أقل من عام واحد، تكون مؤهلة للترشح لفترة خدمة كاملة في أي مؤتمر إقليمي لاحق.</p> <p>21.6 في حالة عدم توفر مرشحات من قائمة المرشحات اللاتي تم ترشيجهن في المؤتمر الإقليمي السابق مباشرة، يجوز للجنة الإقليمية انتداب عضو للعمل كعضو في اللجنة الإقليمية بدون حق التصويت - وفقًا للشروط المرجعية للجنة - حتى المؤتمر الإقليمي التالي. إذا كانت المدة المتبقية من العضوية أقل من عام واحد، تكون مؤهلة للترشح لفترة خدمة كاملة في أي مؤتمر إقليمي لاحق.</p>	<p>21.5 و 21.6 اللجان الإقليمية</p>
<p>يُصحح التغيير المقترح الرقم المرجعي؛ ليعكس الترفيم الحالي للقسم ذي الصلة في لوائح الجمعيات الخيرية الاعتبارية المتحدة (العامة).</p>	<p>أحكام الاتصالات تعني أحكام الاتصالات الواردة في الجزء العاشر من المفضل الرابع التاسع من اللوائح العامة.</p>	<p>34</p>
<p>يُقترح تعديل صياغة النظام الأساسي لتعكس القرار المتخذ في عام 2023 بإعادة المركز العالمي في المكسيك إلى اسمه الأصلي «نويسترا كيانيا»، وهو الاسم الذي اختير عند تأسيس المركز عام 1957. ويعكس هذا التغيير التزام الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة بتكريم تاريخ المركز وإرثه، إلى جانب الاعتراف بلغة الدولة المضيفة والعديد من المنظمات الأعضاء في إقليم الأمريكتين.</p>	<p>المراكز العالمية تعني أماكن للاجتماعات الدولية المخصصة للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة، والتي في تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي هي: أور شاليه (أدلبودن، سويسرا)، باكس لودج (لندن، إنجلترا)، أور نويسترا كابانيا (كويرنافاكا، المكسيك)، سانجام (بيون، الهند)، وكوسافيري (في مواقع مختلفة في أفريقيا).</p>	<p>34</p>

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: askyourboard@wagggg.org



المقترح المعدّ للتصويت رقم 10 تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يُخوّل المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون المجلس العالمي بإجراء أي تعديلات طفيفة لازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية، عقب القرارات التي اتخذتها المنظمات الأعضاء في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون، لتنفيذ المقترحات المُعدّة للتصويت على النحو الذي تم إقرارها عليه.

الحيثيات

يُعرض على المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون عدد من المقترحات المُعدّة للتصويت، وهي مترابطة فيما بينها. ويعني ذلك أنه في بعض الحالات لا يمكن التنبؤ مسبقًا بالصياغة والترقيم النهائيين في النظام الأساسي واللوائح الداخلية قبل انعقاد المؤتمر العالمي، إذ يعتمد ذلك على ما إذا كانت بعض المقترحات المُعدّة للتصويت ستُعتمد أم لا.

ومطلوب من المؤتمر العالمي اعتماد هذا المقترح المُعدّ للتصويت، الذي من شأنه تمكين الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة، بالتعاون الوثيق مع مستشاريها القانونيين، من إجراء التعديلات الطفيفة اللازمة على النظام الأساسي واللوائح الداخلية بعد انعقاد المؤتمر العالمي، وذلك لتنفيذ المقترحات المُعدّة للتصويت على النحو الذي تم اعتمادها عليه. وسيتيح ذلك للجمعية تصحيح الأخطاء اللغوية أو التنسيقية أو المتعلقة بالترقيم، وأي أخطاء أخرى غير جوهرية قد تكون ضرورية لضمان سلامة النظام الأساسي واللوائح الداخلية بعد المؤتمر العالمي. أما أي تعديل يتطلب تغييرًا جوهريًا، فسُعاد عرضه على المنظمات الأعضاء لاعتماده في المؤتمر العالمي التالي.

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

سيطلب التنفيذ وقتًا محدودًا من الموظفين؛ لتنسيق عملية تحديث النظام الأساسي واللوائح الداخلية عقب المؤتمر العالمي، بما في ذلك العمل مع المستشارين القانونيين لضمان الدقة والاتساق مع المقترحات المُعدّة للتصويت التي تم اعتمادها. ومن المتوقع أن تكون أي تكاليف قانونية أو إدارية مرتبطة بذلك متواضعة، وأن يتم تغطيتها من الموارد القائمة. ولا يُتوقع الحاجة إلى موظفين إضافيين أو إلى موارد مالية كبيرة، نظرًا لأن التغييرات ستكون غير جوهرية وإجرائية بطبيعتها.



المقترح المعدّ للتصويت رقم 11 تعريف الأقاليم

مقدّمو المقترح: جمعية مرشدات بنين، الاتحاد المصري للكشافة والمرشدات، إتحاد جمعيات فتيات الكشافة الألمانية، جمعية المرشدات الكويتية، الاتحاد اللبناني للمرشدات والدليلات، جمعية الكشافة والمرشدات السنغالية، فتيات كشافة تايوان
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يُقرّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل البند الفرعي 19.1 من النظام الأساسي على النحو التالي (التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

يجوز للمجلس العالمي تحديد المناطق الجغرافية، التي تسمى الأقاليم، وفقاً لمتطلبات هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية. تضم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خمس أقاليم: إقليم أفريقيا؛ الإقليم العربي؛ إقليم آسيا والباسيفيك؛ إقليم أوروبا؛ وإقليم الأمريكتين. يتألف كل إقليم من جميع المنظمات الوطنية في المنطقة الجغرافية المحددة.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تبع التغييرات".

الحيثيات

يهدف هذا التعديل على النظام الأساسي إلى توفير قدر أكبر من الوضوح والشفافية والاستقرار فيما يتعلق بالهيكل الإقليمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

في الوقت الحالي، ينص النظام الأساسي فقط على أن المجلس العالمي يجوز له تحديد مناطق جغرافية تُسمّى أقاليم، وأن كل إقليم يضمّ جميع المنظمات الوطنية ضمن النطاق الجغرافي المحدد، دون تحديد الأقاليم القائمة.

ومن الناحية العملية، عملت الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من خلال خمسة أقاليم - إقليم أفريقيا منذ عام 1975، والإقليم العربي منذ عام 1999، وإقليم آسيا والباسيفيك منذ عام 1969، وإقليم أوروبا منذ عام 1971، وإقليم الأمريكتين منذ عام 1940 (انظروا الموقع الإلكتروني للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة). هذه الأقاليم مدمجة بالفعل بشكل كامل في طريقة عمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما في ذلك المؤتمرات الإقليمية واللجان الإقليمية.



إن إدراج الأقاليم الخمسة القائمة صراحةً في النظام الأساسي يحقق عدة فوائد للمنظمات الأعضاء:

- الوضوح والشفافية: سيتمكن المنظمات الأعضاء والمتطوعون والشركاء الخارجيون من الاطلاع على الأقاليم القائمة وتسمياتها المعتمدة بوضوح في النظام الأساسي، مما يقلل من الغموض ويؤتمن النظام الأساسي مع الممارسة الفعلية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
- الاستقرار والقدرة على التنبؤ على مستوى الأقاليم: من خلال تحديد الأقاليم الخمسة في النظام الأساسي، فإن أي تغيير مستقبلي في الهيكل الإقليمي سيتطلب تعديلاً على النظام الأساسي، وبالتالي قراراً من المؤتمر العالمي. ويعزز ذلك دور المنظمات الأعضاء كاملة العضوية في القرارات التي لها أثر كبير على الحوكمة والتمثيل والمشاركة على المستوى الإقليمي.
- الاتساق مع هياكل الحوكمة القائمة: الأقاليم الحالية ممثلة بالفعل من خلال اللجان الإقليمية والمؤتمرات الإقليمية، وهي تشكل أساس التمثيل الإقليمي في المجلس العالمي. إن ترسيخ الأقاليم الخمسة في النظام الأساسي يُحقق الاتساق بين الوثيقة الحاكمة الأساسية وطريقة تنظيم الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة عملياً.
- لا تغيير في العضوية أو الالتزامات المالية: لا يُغيّر هذا المقترح حقوق ومسؤوليات المنظمات الأعضاء، ولا يفرض أي التزامات مالية إضافية. إنه يوضح ببساطة الإطار الإقليمي الذي تشارك ضمنه المنظمات الأعضاء بالفعل.

ولهذه الأسباب، نرى أن المؤتمر العالمي ينبغي أن يعتمد هذا التعديل على النظام الأساسي، لما له من دور في موازنة النظام الأساسي مع الممارسات الراسخة منذ زمن طويل، وتعزيز الهياكل الإقليمية، وضمان أن أي تغييرات جوهرية مستقبلية في الهيكل الإقليمي تتخذ من قبل المؤتمر العالمي بوصفه أعلى هيئة لاتخاذ القرار في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

محدودة للغاية. يتطلب التنفيذ وقتاً من الموظفين لتحديث النظام الأساسي وترجمته، والإبلاغ عن هذا التغيير.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى:

جمعية مرشدات بنين: assoguidesbenin@gmail.com

الاتحاد المصري للكشافة والمرشدات: egyptgirlguides@gmail.com

إتحاد جمعيات فتيات الكشافة الألمانية: ic-waggg@rdp-bund.de

جمعية المرشدات الكويتية: g8ggaq8gga@gmail.com

الاتحاد اللبناني للمرشدات والدليلات: fleg.liban@gmail.com

جمعية الكشافة والمرشدات السنغالية: info.guidesdusenegal@gmail.com

فتيات كشافة تايوان: international@gstaiwan.org



التعديل للمقترح 11.1 التعديل المقدم للمقترح 11

مقدم المقترح: جمعية مرشحات وكشافة تشيلي، مرشحات المكسيك، جمعية فتيات كشافة كولومبيا، جمعية فتيات كشافة فنزويلا، مرشحات وكشافة كوستاريكا
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

التعديل المُعد للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي على تعديل المقترح المُعد للتصويت رقم 11 على النحو التالي (التغييرات المقترحة على المقترح المُعد للتصويت رقم 11 موضحة باللون الأحمر و **مشطوبة** في النص التالي):

يُقَرُّ المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل البند الفرعي 19.1 من النظام الأساسي على النحو التالي (التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

~~يجوز للمجلس العالمي تحديد المناطق الجغرافية، التي تسمى الأقاليم، وفقًا لمتطلبات هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية: تضم الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة خمس أقاليم: إفريقيا؛ الإقليم العربي؛ إقليم آسيا والباسيفيك؛ إقليم أوروبا؛ وإقليم الأمريكتين. سلطة إنشاء أقاليم الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة الجغرافية، وكذلك تعديل تشكيلها ونطاقها، عند الضرورة، نتيجة لنمو الحركة، أو لحدوث تطور مؤسسي، أو لاعتبارات جيوسياسية أو ثقافية أو لغوية مبررة على النحو الواجب. يتم تحديد أسماء الأقاليم أو تعديلها بقرار من قبل المجلس العالمي وفقًا لهذه المعايير، والاحتياجات المعلنة للإقليم، والمصالح الفضلى للحركة. يتألف كل إقليم من جميع المنظمات الوطنية في المنطقة الجغرافية المحددة.~~

يمكنك الاطلاع على نسخة من دستور الجمعية العالمية للمرشحات ولوائحها الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر المقترحات المذكورة أعلاه في شكل تتبع التغييرات.

الحيثيات

التحديد الصارم لعدد المناطق وأسمائها في اللوائح يحدّ من قدرة المؤسسة على التكيف مع نمو الحركة ومع التغييرات الجيوسياسية والثقافية واللغوية المعاصرة.

وبشكل خاص، فإن تسمية "نصف الكرة الغربي" لمنطقة الأمريكيتين تستند حصريًا إلى معيار جغرافي طولي – من خط غرينتش باتجاه الغرب – وهو ما يشمل أراضي في أوروبا وغرب إفريقيا، ولا يعكس هوية ثقافية أو تاريخية أو لغوية خاصة بالأمريكيتين.

إن الإبقاء على هذه التسمية في النصوص التنظيمية يعيق إجراء تحليل مشروع ومستقبلي لبدائل أكثر تمثيلاً. فعلى سبيل المثال، فإن مفهوم "بأنأمريكي"، المعترف به على نطاق واسع في نظام الحركة الأولمبية من خلال منظمة الرياضة البانأمريكية، يتمتع بتموضع عالمي راسخ وهوية ثقافية واضحة لجميع دول وأقاليم القارة.



نطاق التعديل ومراجعة التبرير:
لا يقتصر تبرير هذا التعديل على مسألة تسمية المناطق فحسب، بل يتناول بشكل صريح تعديلاً أوسع في حوكمة المنظمة. وفي الواقع، لا يتمثل العنصر الأساسي فقط في مدى ملاءمة بعض التسميات – كما هو الحال مع “نصف الكرة الغربي” – بل أيضاً في الحاجة إلى نقل سلطة تحديد وإنشاء وتسمية المناطق من نص تنظيمي جامد إلى المجلس العالمي.

يعترف هذا التغيير بأن البنية الإقليمية ليست ثابتة، بل تستجيب للديناميكيات المؤسسية والثقافية واللغوية والجيوسياسية التي تتطور مع مرور الوقت. ولذلك، فإن تثبيت مثل هذه التعريفات ضمن وثيقة دستورية يحد من قدرة الحركة على التكيف وقد يخلق جموداً غير ضروري في سياقات متغيرة.

ومن هذا المنظور، يقترح هذا التعديل تعديلاً مقصوداً في الحوكمة: يتمثل في منح المجلس العالمي تفويضاً واضحاً ومبنيّاً على أسس سليمة لتشكيل المناطق وفقاً لمعايير استراتيجية ومحدّثة، مع الحفاظ دائماً على المصلحة الفضلى للحركة.

وفيما يتعلق بالجانب الثاني، يعزز هذا النهج المرونة المؤسسية من خلال تمكين الاستجابة في الوقت المناسب للنمو غير المتكافئ بين المناطق، وظهور واقع ثقافي أو لغوي جديد، واحتمالات إعادة تشكّل جيوسياسية. كما يسهّل عمليات مراجعة التسميات الإقليمية التي قد تكون حالياً محدودة أو غير ملائمة، دون الحاجة إلى تعديلات دستورية معقدة.

وبناءً على ذلك، فإن هذا التعديل لا يتيح فقط نقاشاً أكثر ملاءمة حول أسماء المناطق – مثل إمكانية اعتماد تسمية “باناأمريكي” – بل يؤسس أيضاً لإطار حوكمة أكثر ديناميكية، قادر على دعم التطور المستقبلي للحركة بمزيد من الاتساق والشرعية والقدرة على التكيف.


ولا يفرض هذا التعديل أي تسمية محددة، بل يحافظ على مرونة استراتيجية تتيح للمجلس العالمي اعتماد التسمية، حيثما يكون ذلك مناسباً ومبرراً على النحو الواجب، والتي تعكس بأفضل صورة واقع الحركة واتجاهها المستقبلي في كل منطقة. كما أنه يضع الثقة في المجلس العالمي، وفقاً للمعايير الواردة في التعديل، لتنظيم البنية الإقليمية/الإقليمية-الترابية للجمعية العالمية للمرشّدين وفتيات الكشافة على مستوى العالم.

ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه، نرى أن المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون ينبغي أن يدعم هذا التعديل.

تبعات المقترح المُعد للتصويت على الموارد

الحد الأدنى. يتطلب تخصيص وقت من الموظفين لتحديث اللوائح وترجمتها والإعلان عن التغيير.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا التعديل المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى:
جمعية مرشّدين وكشافة تشيلي: amgs@guiasyscoutschile.cl
مرشّدين المكسيك: internacional@guiasdemexico.org.mx
جمعية فتيات كشافة كولومبيا: com.internacionalcol@gmail.com
جمعية فتيات كشافة فنزويلا: internacional@guiasdemexico.org.mx
مرشّدين وكشافة كوستاريكا: internacional@siemprelistos.org



المقترح المعدّ للتصويت رقم 12 توضيح دور المؤتمرات الإقليمية

مقدّمو المقترح: جمعية مرشحات بنين، الاتحاد المصري للكشافة والمرشدات، إتحاد جمعيات فتيات الكشافة الألمانية، الاتحاد الإيطالي للكشافة، جمعية المرشحات الكويتية، الاتحاد اللبناني للمرشحات والدليلات، الحركة الكشفية السويسرية، جمعية الكشافة والمرشدات السنغالية، فتيات كشافة تايوان

الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية

الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

قرر المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل بند 20 من النظام الأساسي على النحو التالي (تظهر التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

20 المؤتمرات الإقليمية

- 20.1 يُعقد مؤتمر إقليمي مرة كل ثلاث سنوات لكل إقليم. لا يجوز عقده في نفس السنة التقويمية التي يعقد فيها المؤتمر العالمي. ويحق لجميع المنظمات الأعضاء بالإقليم حضور المؤتمر الإقليمي. وتُعقد المؤتمرات الإقليمية في جميع الأقاليم على التوالي في نفس السنة التقويمية إن أمكن .
- 20.2 تكون مهام المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:
 - 20.2.1 مناقشة واعتماد الأولويات الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطط العمل ذات الصلة في سياق الإقليم،
 - 20.2.2 انتخاب اللجنة الإقليمية،
 - 20.2.3 تعزيز وتوسيع حركة المرشحات وفتيات الكشافة داخل الإقليم، ووضع خطط لمساعدة المنظمات الوطنية،
 - 20.2.4 تعزيز حضور ومكانة حركة المرشحات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء لدى الحكومات والسلطات العامة وأصحاب المصلحة الآخرين في الإقليم،
 - 20.2.5 النظر في التقارير المالية الخاصة بالإقليم،
 - 20.2.6 توفير فرص للتدريب وتبادل الاهتمامات والخبرات والموارد البشرية
 - 20.2.7 ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية والشروط المرجعية للإقليم.
- 20.3 تقترح اللجنة الإقليمية، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء في الإقليم، تاريخ ومكان وشكل المؤتمر الإقليمي (حضورى، أو هجين، أو عبر الإنترنت)، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المشاركة الهادفة لجميع المنظمات الأعضاء. ويُقر المجلس العالمي الترتيبات المقترحة وفقاً لهذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية.
- 20.4 تُعقد المؤتمرات الإقليمية، كقاعدة عامة، بشكل حضورى أو هجين. وفي حال عقد المؤتمر الإقليمي كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية، يجب توفير آليات مناسبة للمشاركة والتصويت الإلكتروني، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية.
- 20.5 يضمن المجلس العالمي تخصيص موارد كافية في الميزانية لعقد مؤتمر إقليمي واحد لكل منطقة خلال كل فترة ثلاث سنوات. يجب على المؤتمر العالمي أن يأخذ هذا الالتزام في الاعتبار عند اعتماد السياسة المالية العامة وخطط جمع وإدارة أموال لجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تتبع التغييرات".

الحيثيات

في السنوات الأخيرة، أعربت المنظمات الأعضاء عبر جميع الأقاليم عن قلقها البالغ بشأن شكل المؤتمرات الإقليمية وتواترها والغرض المتصور منها. وعلى الرغم من ورود ذكر المؤتمرات الإقليمية في النظام الأساسي، إلا أن دورها موصوف حاليًا بعبارات عامة لا تعكس أهميتها الاستراتيجية والسياسية والمالية في الواقع العملي.

يهدف هذا التعديل الدستوري إلى توضيح وتعزيز دور المؤتمر الإقليمي بوصفه المنصة الرئيسية لصنع القرار على المستوى الإقليمي، والمرتبب ارتباطًا وثيقًا بالاستراتيجية العالمية وبحوكمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على المستوى العالمي.

1. وضوح الغرض والدور الاستراتيجي في الوقت الراهن، تركز مهام المؤتمرات الإقليمية على تطوير البرامج والتدريب وممارسة مهام منصوص عليها في مواضع أخرى. غير أن المؤتمرات الإقليمية، في الواقع العملي، تقوم أيضًا بما يلي:
 - تشكيل كيفية تنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطط العمل العالمية في السياقات الإقليمية المتنوعة،
 - تحديد الأولويات والتوقعات الإقليمية للجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية،
 - انتخاب اللجنة الإقليمية،
 - النظر في التقارير المالية،
 - إتاحة فرصة فريدة لتعزيز مكانة المنظمات الأعضاء وحضورها لدى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في بلدانها.

ومن خلال الإقرار الصريح بهذه الأدوار في النظام الأساسي، يقوم التعديل الدستوري المقترح، بمواءمة الوصف الرسمي للمؤتمرات الإقليمية مع ممارستها الفعلية وأهميتها الحقيقية، ويؤكد أنها ليست مجرد مناسبات تدريبية، بل مساحات استراتيجية لاتخاذ القرار على مستوى الإقليم.

2. دورة أكثر وضوحًا وتوافقًا أفضل مع الحوكمة العالمية ينص النظام الأساسي حاليًا على عقد مؤتمر إقليمي كل فترة ثلاثية، دون توضيح علاقته بدورة المؤتمر العالمي. ومن الناحية العملية، أدى هذا في بعض الأحيان، إلى تكديس في مواعيد المناسبات وإلى حالة من عدم اليقين لدى المنظمات الأعضاء.

إن النص على أن المؤتمرات الإقليمية تُعقد مرة واحدة في كل فترة ثلاثية، وليس في نفس السنة التقييمية للمؤتمر العالمي، يحقق ما يلي:

- توفير إمكانية التنبؤ للمنظمات الأعضاء عند تخطيط جداول أعمالها الوطنية وميزانياتها ووفودها،
- إتاحة وقت كافٍ بين المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنفيذ القرارات والتحضير لقرارات جديدة، و
- دعم دورة متماسكة لانتخاب اللجان الإقليمية و رئيسات الأقاليم اللاتي يخدمن بالمجلس العالمي.

3. المشاركة، والشكل، والدروس المستفادة من السنوات الأخيرة أظهرت تجارب عقد المؤتمرات الإقليمية بأشكال مختلفة في عام 2025 فرصًا وتحديات في آن واحد. وقد أعربت العديد من المنظمات الأعضاء عن مخاوف تتعلق باتخاذ قرارات بشأن شكل المؤتمر دون ملكية إقليمية كافية لهذا القرار، وأيضًا مخاوف تتعلق بعدم تكافؤ فرص المشاركة "الديمقراطية" عندما لا يتلاءم الشكل أو المنصة مع الواقع الإقليمي.

وتسرد البنود المقترحة بوضوح ما يلي:

- اللجنة الإقليمية، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء في الإقليم، هي التي تقترح تاريخ ومكان وشكل المؤتمر الإقليمي،
- المشاركة والتصويت الإلكترونيين ممكنان، شريطة توفير إجراءات مناسبة. ويعزز ذلك الشعور بتقرير المصير الإقليمي، مع ضمان بقاء الترتيبات متوافقة مع النظام الأساسي واللوائح الداخلية ودليل الحوكمة.

4. المسؤولية المالية وتقرير المصير الإقليمي
تعد المؤتمرات الإقليمية حقاً ومسؤوليةً دستوريةً للمنظمات الأعضاء. غير أن الفترة الثلاثية الأخيرة شهدت قدرًا كبيرًا من عدم اليقين حول ما إذا كانت المؤتمرات الإقليمية ستُعقد على الإطلاق بشكل حضوري، ويرجع ذلك أساساً إلى قيود الميزانية.

من خلال النص صراحة على أن الاتحاد العالمي للمرشدين والكشافات يجب أن يخصص ميزانية لمؤتمر إقليمي واحد لكل منطقة في كل ثلاث سنوات، والاعتراف بأن المؤتمرات الإقليمية يمكن أن تحدد الأولويات المالية الإقليمية في إطار السياسة المالية والخطط التي يعتمدها المؤتمر العالمي، فإن التعديل الدستوري:

- يضمن عدم إمكانية إلغاء المؤتمرات الإقليمية لمجرد أسباب مالية؛
- يؤكد على قيمة المؤتمرات الإقليمية كجزء من الحوكمة الأساسية للجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة، وليس كـ "إضافة" اختيارية؛ و
- يدعم تطوير جمع التبرعات الإقليمية والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد الإقليمية، بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها التوظيف الإقليمي أكثر فعالية من حيث التكلفة من التوظيف المركزي.

5. لماذا ينبغي على المؤتمر العالمي التصويت لصالح هذا المقترح

إن اعتماد هذا التعديل الدستوري من شأنه أن:

- يستجيب مباشرة لملاحظات ومخاوف المنظمات الأعضاء بشأن المؤتمرات الإقليمية،
- يوضح الغرض الاستراتيجي للمؤتمرات الإقليمية وارتباطها بالاستراتيجية العالمية،
- يعزز الملكية الإقليمية للقرارات المتعلقة بالشكل والتمويل،
- يوفر التزامًا دستوريًا واضحًا بعقد المؤتمرات الإقليمية وتوفير الموارد لها خلال كل فترة ثلاثية في كل إقليم.

وبناءً على ما سبق، ندعو المؤتمر العالمي إلى دعم هذا التعديل الدستوري.

تبعات المقترح المعدل للتصويت على الموارد

يوضح هذا التعديل الدستوري دور المؤتمرات الإقليمية ويعززها، وينص صراحةً على ضرورة عقد مؤتمر إقليمي واحد لكل إقليم في كل فترة ثلاثية، وتوفير الموارد اللازمة له.

وفي الممارسة العملية، يعني ذلك أن الميزانيتين العالمية والإقليمية يجب أن تواصلان تغطية تكاليف المؤتمرات الإقليمية (وقت الموظفين، ومكان انعقاد المؤتمر أو المنصة الإلكترونية، وتيسير الأعمال، والترجمة التحريرية/الشفوية، والدعم المالي للمشاركة، حيثما ينطبق ذلك).

لا يستحدث هذا التعديل الدستوري أنواعًا جديدة من الإنفاق، لكنه قد يستلزم تخطيطًا أكثر اتساقًا وتحديدًا أوضح لأولويات استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك جمع التبرعات واعتماد أشكال فعّالة من حيث التكلفة (مثل النماذج الهجينة أو عبر الإنترنت).

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى:

جمعية مرشدين بنين: assoguidesbenin@gmail.com

الاتحاد المصري للكشافة والمرشدين: egyptgirlguides@gmail.com

إتحاد جمعيات فتيات الكشافة الألمانية: ic-waggggs@rdp-bund.de

الاتحاد الإيطالي للكشافة: icwaggggs@scouteguide.it

جمعية المرشدين الكويتية: q8gggaq8ggga@gmail.com

الاتحاد اللبناني للمرشدين والدليلات: fleg.liban@gmail.com

الحركة الكشفية السويسرية: ic.waggggs@msds.ch

جمعية الكشافة والمرشدين السنغالية: info.guidesdusenegal@gmail.com

فتيات كشافة تايوان: international@gstaiwan.org

التعديل للمقترح 12.1 التعديل المقدم للمقترح 12

مقدّم المقترح: حركة الكشافة السويسرية، الاتحاد الإيطالي للكشافة
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

التعديل المُعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي على تعديل المقترح المُعدّ للتصويت رقم 12 على النحو التالي (التغييرات المقترحة على المقترح المُعدّ للتصويت رقم 12 موضحة باللون الأحمر و **مَشطوبَة** في النص التالي):

قرر المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل بند 20 من النظام الأساسي على النحو التالي (تظهر التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

20 المؤتمرات الإقليمية

20.1 يُعقد مؤتمر إقليمي واحد أو أكثر لكل إقليم مرة كل ثلاث سنوات . لا يجوز عقده مؤتمر إقليمي واحد على الأقل في نفس السنة التقويمية التي يعقد فيها المؤتمر العالمي، ويكون تحت مُسمى "المؤتمر الإقليمي لمنتصف الفترة الثلاثية"، ويحق لجميع المنظمات الأعضاء بالإقليم حضور المؤتمر الإقليمي. وحيثما أمكن عملياً وتُعدّ المؤتمرات الإقليمية في جميع الأقاليم على التوالي في نفس السنة التقويمية إن أمكن .

20.2 تكون مهام المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:

20.2.1 مناقشة واعتماد الأولويات الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطط العمل ذات الصلة في سياق الإقليم،

20.2.2 انتخاب اللجنة الإقليمية،

20.2.3 تعزيز وتوسيع حركة المرشحات وفتيات الكشافة داخل الإقليم، ووضع خطط لمساعدة المنظمات الوطنية،

20.2.4 تعزيز حضور ومكانة حركة المرشحات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء لدى الحكومات والسلطات العامة وأصحاب المصلحة الآخرين في الإقليم،

20.2.5 النظر في التقارير المالية الخاصة بالإقليم،

20.2.6 توفير فرص للتدريب وتبادل الاهتمامات والخبرات والموارد البشرية

20.2.7 ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية والشروط المرجعية للإقليم.

20.3 تقترح اللجنة الإقليمية، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء في الإقليم، تاريخ ومكان وشكل المؤتمر الإقليمي (حضور، أو هجين، أو عبر الإنترنت)، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المشاركة الهادفة لجميع المنظمات الأعضاء. ويُقر المجلس العالمي الترتيبات المقترحة وفقاً لهذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية.

20.4 تُعقد المؤتمرات الإقليمية، كقاعدة عامة، بشكل حضوري أو هجين. وفي حال عقد المؤتمر الإقليمي كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية، يجب توفير آليات مناسبة للمشاركة والتصويت الإلكتروني، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية.

20.5 يضمن المجلس العالمي للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة السعي إلى ضمان تخصيص موارد كافية في الميزانية لعقد مؤتمر إقليمي واحد لمنتصف الفترة الثلاثية لكل إقليم خلال كل فترة ثلاثية. يجب على المؤتمر العالمي أن يأخذ هذا الالتزام في الاعتبار عند اعتماد السياسة المالية العامة وخطط جمع وإدارة أموال الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة.

الحيثيات

تحمل المؤتمرات الإقليمية مكانة خاصة في قلوبنا. فهي المكان الذي يُجري فيه معظمنا أول تواصل له مع الحركة العالمية للجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة، والمكان الذي نحتفي فيه بالحركة ونعززها ونقويها، وهو أيضاً المكان الذي نتخذ فيه قرارات بشأن مستقبل الإقليم.

يسعى المقترح المُعدّ للتصويت رقم 12 إلى عكس هذا الدور للمؤتمر الإقليمي في النظام الأساسي، بما يضمن تواجد المؤتمرات الإقليمية ويعكس أهميتها في المستقبل. داخل الإقليم، ومن أجل الإقليم، من أجل الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة.

إلا أن المقترح المُعدّ للتصويت رقم 12 يتعارض مع المقترح المُعدّ للتصويت رقم 4. و اعتماد كلا المقترحين سيؤدي إلى وجود نصوص متعارضة داخل النظام الأساسي. ويعالج هذا التعديل ذلك من خلال مواءمة المقترح 12 مع المقترح 4. وبهذه الطريقة، إذا اعتمد المؤتمر هذا التعديل، فلن يكون هناك تعارض بين المقترحين.

وتتمثل الطريقة التي يحل بها هذا التعديل التعارض في السماح بعقد عدة مؤتمرات إقليمية، على أن يُعقد واحد منها على الأقل خلال الفترة الثلاثية، وليس ضمن المؤتمر العالمي. ولماذا نرغب في ضمان استمرار عقد المؤتمر الإقليمي لمنتصف الفترة الثلاثية؟ لأنه يُعقد داخل الإقليم.

ومن خلال عقد المؤتمر الإقليمي داخل الإقليم، يصبح المؤتمر أكثر إتاحةً وأقل تكلفة. وهذا يتيح لعدد أكبر من المرشدين المشاركة في المؤتمر، مما يعزز شبكة اتصالات الحركة ويُمكن المزيد من الشباب من إسماع أصواتهم. ويضمن هذا التعديل وجود المؤتمرات الإقليمية داخل الإقليم في المستقبل المنظور.

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

لا يُتوقع وجود أي آثار إضافية على الموارد.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا التعديل المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى:
حركة الكشافة السويسرية: ic.waggs@msds.ch
الاتحاد الإيطالي للكشافة: icwaggs@scouteguide.it



التعديل للمقترح 12.2 التعديل المقدم للمقترح 12

مقدّم المقترح: حركة الكشافة السويسرية
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

التعديل المُعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي على تعديل المقترح المُعدّ للتصويت رقم 12 على النحو التالي (التغييرات المقترحة على المقترح المُعدّ للتصويت رقم 12 موضحة باللون الأحمر و **مشطوبة** في النص التالي):

قرر المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون تعديل بند 20 من النظام الأساسي على النحو التالي (تظهر التغييرات المقترحة باللون الأزرق):

20 المؤتمرات الإقليمية

20.1 يُعقد مؤتمر إقليمي مرة كل ثلاث سنوات لكل إقليم. لا يجوز عقده في نفس السنة التقويمية التي يعقد فيها المؤتمر العالمي. ويحق لجميع المنظمات الأعضاء بالإقليم حضور المؤتمر الإقليمي. وتُعقد المؤتمرات الإقليمية في جميع الأقاليم على التوالي في نفس السنة التقويمية إن أمكن.

20.2 تكون مهام المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:

20.2.1 مناقشة واعتماد الأولويات الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية وخطط العمل ذات الصلة في سياق الإقليم،

20.2.2 انتخاب اللجنة الإقليمية،

20.2.3 تعزيز وتوسيع حركة المرشحات وفتيات الكشافة داخل الإقليم، ووضع خطط لمساعدة المنظمات الوطنية،

20.2.4 تعزيز حضور ومكانة حركة المرشحات وفتيات الكشافة والمنظمات الأعضاء لدى الحكومات والسلطات العامة وأصحاب المصلحة الآخرين في الإقليم،

20.2.5 النظر في التقارير المالية الخاصة بالإقليم،

20.2.6 توفير فرص للتدريب وتبادل الاهتمامات والخبرات والموارد البشرية

20.2.7 استلام ومناقشة والتصويت على المقترحات المُعدّة للتصويت المقدمة من المنظمات الأعضاء والتي تكون ذات صلة وأهمية مباشرة للإقليم. وتُعتبر المقترحات المُعدّة للتصويت التي يعتمدها المؤتمر الإقليمي بمثابة توجيهات إلى اللجنة الإقليمية، حيثما كانت ضمن نطاق الصلاحيات المفوضة إلى اللجنة الإقليمية، فيما يتعلق بالأولويات الإقليمية والتنفيذ،

20.2.78 ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية والشروط المرجعية للإقليم.



20.3 تقترح اللجنة الإقليمية، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء في الإقليم، ومع المنظمة العضو **المستضيفة عند الاقتضاء**، تاريخ ومكان وشكل المؤتمر الإقليمي (حضورى، أو هجين، أو عبر الإنترنت)، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المشاركة الهادفة لجميع المنظمات الأعضاء. ويُقر المجلس العالمي الترتيبات المقترحة وفقاً لهذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية.

20.4 تُعقد المؤتمرات الإقليمية، كقاعدة عامة، بشكل حضورى أو هجين. وفي حال عقد المؤتمر الإقليمي كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية، يجب توفير آليات مناسبة للمشاركة والتصويت الإلكتروني، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية.

20.5 يضمن المجلس العالمي تخصيص موارد كافية في الميزانية لعقد مؤتمر إقليمي واحد لكل منطقة خلال كل فترة ثلاث سنوات. يجب على المؤتمر العالمي أن يأخذ هذا الالتزام في الاعتبار عند اعتماد السياسة المالية العامة وخطط جمع وإدارة أموال الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة.

يمكنك الاطلاع على نسخة من الدستور واللوائح الداخلية [هنا](#)، حيث تظهر مقترحات التصويت في شكل "تبع التغييرات".

الحيثيات

من الممارسات الشائعة في بعض الأقاليم، استخدام المؤتمرات الإقليمية كمنتديات للنقاش والمداومات والتصويت من أجل المضي قدماً في القضايا الخاصة باحتياجات الإقليم تحديداً. ويتيح التصويت على المقترحات الإقليمية في المؤتمرات الإقليمية معالجة بعض القضايا المحددة من خلال منحها مضموناً حقيقياً، ونيّة واضحة ومدروسة جيداً مشتركة بين جميع المنظمات الأعضاء. ومع ذلك، تم إبلاغنا في تقرير المؤتمر الإقليمي لعام 2025 أن تقديم المقترحات المُعدّة للتصويت والتصويت عليها في المؤتمرات الإقليمية غير منصوص عليه في النظام الأساسي.

نحن على قناعة راسخة بأن التصويت على المقترحات المُعدّة للتصويت يضيف قيمة من خلال السماح بتمثيل أصوات المنظمات الأعضاء داخل الأقاليم، وأن ذلك يُعد جانباً ملموساً وذو صلة لارتقاء بحركة المرشحات وفتيات الكشافة وقيمها على المستوى الإقليمي. ويهدف هذا التعديل إلى موازنة النظام الأساسي مع الروح العامة للمقترح المُعدّ للتصويت رقم 12، وضمان أن يعكس النظام الأساسي الطريقة التي تعمل بها الحركة فعلياً على أرض الواقع في الوقت الراهن. كما يسعى هذا التعديل إلى ضمان استمرار إمكانية المشاركة الكاملة والالتزام بتقدم حركة المرشحات وفتيات الكشافة داخل الأقاليم، ولكنه غير مُلزم ولا يُلزم الأقاليم التي لا تعمل بهذه الطريقة بالامتثال له.

كما يوضح هذا التعديل الدور المحوري للمنظمة العضو المستضيفة من خلال الإشارة إلى العمل التعاوني والاحترام المتبادل بين مختلف أصحاب المصلحة، وفقاً للممارسة الحالية.

تبعات المقترح المُعدّ للتصويت على الموارد

لا يُتوقع وجود أي آثار إضافية على الموارد.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا التعديل المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: ic.waggggs@msds.ch



الجزء الثاني: المقترحات المَعْدَة للتصويت الغير متعلقة بالأمور الدستورية



المقترح المعدّ للتصويت رقم 13 تحسين عملية التشاور بشأن الميزانية الإقليمية

مقدّم المقترح: الاتحاد الفرنسي للكشافة، الحركة الكشفية السويسرية
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

من أجل تنفيذ إدارة موارد أكثر دقة وتحديداً، مع مراعاة الخصائص الإقليمية بشكل أفضل للتكيف على النحو الأمثل مع خطط العمل الثلاثية السنوات للمناطق، وبالتالي مع احتياجات المنظمات الأعضاء، يكلف المؤتمر العالمي المجلس العالمي بما يلي:

- إنشاء آلية للتشاور والمشاركة في وضع إطار الميزانية الإقليمية، حيث تُعرض الميزانية خلال المؤتمرات الإقليمية دون أن تخضع للتصويت.
- السماح للجان الإقليمية بالموافقة على النسخة الأولى من الميزانية، بناءً على خطة العمل الثلاثية، قبل تقديمها إلى المجلس العالمي.

يجب أن تشمل آلية التشاور هذه الأفراد المعنيين، بما في ذلك المتطوعون في مجال الحوكمة الإقليمية والعالمية، كذلك الموظفون. وينبغي تقييم هذه الآلية بعد ثلاث سنوات وتعديلها إذا لزم الأمر.

يظل المجلس العالمي هو الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، والمسؤولة عن الميزانية وفقاً لما ينص عليه نظامنا الأساسي، ويتخذ قرارات الميزانية بما يخدم المصلحة العامة لحركتنا.

الحيثيات

على الرغم من أن الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة هي حركة عالمية ذات هيكل موحد لإدارة الشؤون المالية، فإننا ندرك أن عدداً من المشاريع وتخصيص الموارد يُدار بشكل مختلف من منطقة إلى أخرى. لذلك، يبدو لنا من المنطقي أن يكون للمسؤولين عن تنفيذ خطط العمل الإقليمية رأي في تطوير الميزانية المخصصة لهم.

تنشأ العديد من فرص التمويل والشراكات على المستوى الإقليمي، حيث تستجيب مباشرة للاحتياجات المحلية وتعتمد على علاقات قوية مع المؤسسات الإقليمية والجهات المانحة والشبكات. في الوقت الحالي، غالباً ما يتعين اتخاذ القرارات الرئيسية والتوقيع عليها على المستوى العالمي، حتى عندما تكون المبادرة ذات طابع إقليمي بحسب ومتوافقة تماماً مع أهداف الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة. وقد يؤدي ذلك إلى تأخيرات، أو فرض شروط لم يتم التفاوض عليها مع الشركاء، أو حتى ضياع الفرص.

إن إنشاء عملية تشاور رسمية بشأن الميزانية سيمكن من:

1. الاستجابة بشكل أسرع للفرص المحلية؛
2. تعزيز تعبئة الموارد (مثل توظيف الموظفين، والبحث عن المنح العامة والخاصة، وغيرها) بالقرب من أماكن تنفيذ البرامج؛
3. زيادة ملاءمة وفعالية البرامج الإقليمية؛

ويضمن هذا المقترح أن تظل القرارات المالية الإقليمية متماشية مع استراتيجية 2032 العالمية والأولويات التي أقرها المؤتمر العالمي.



تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

يُوضح هذا الاقتراح دور اللجان الإقليمية في عملية إعداد الميزانية ويعززه. وفي الممارسة العملية، يعني ذلك أن الميزانيات العالمية والإقليمية ستخضع لمناقشة أولية بين المجلس العالمي واللجان الإقليمية. ولا يُدخل هذا الاقتراح أنواعاً جديدة من النفقات، ولكنه قد يتطلب تخطيطاً أكثر اتساقاً وتحديداً لأولويات الموارد الحالية، بما في ذلك جمع التبرعات على الصعيد الإقليمي، وتطوير الشراكات الإقليمية، وتخصيص مساهمات إقليمية معينة من المنظمات الأعضاء.

موارد المتطوعين والموظفين:

- المتطوعون: سيتعين أن يرافق هذا الاقتراح تدريب ودعم لأعضاء اللجان الإقليمية بشأن الإدارة المالية للجمعية العالمية للمرشدات والمرشدات الصغيرات في البداية. بعد ذلك، يمكن نقل هذه المهارات خلال فترات الانتقال.
- الموظفون: لا يوجد تأثير

الموارد المالية:

- سيوفر هذا الاقتراح مرونة مالية أفضل للجمعية العالمية للمرشدات والفتيات الكشافة، خاصة في البحث عن تمويل إقليمي جديد لدعم المشاريع الإقليمية.

المخاطر:

- لا نرى أي مخاطر متعلقة بالميزانية مقارنة بالنموذج الحالي، نظراً لأن المؤتمر العالمي لا يزال يتمتع بالسلطة المطلقة في اعتماد الميزانية العالمية.

إذا كانت لديكم أي أسئلة بشأن هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى:
ciamge@sgdf.fr للاتحاد الفرنسي للكشافة:
ic.waggggs@msds.ch للحركة الكشفية السويسرية:



المقترح المعدّ للتصويت رقم 14 إرساء إطار عالمي للأهلية والتدقيق والمساءلة في مجال الحماية وحقوق الإنسان لفعاليات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

مقدّم المقترح: الكشافة الإسلامية الجزائرية
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

إذ تشير إلى رؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المتمثلة في « عالم متساو تزدهر فيه جميع الفتيات »، ورسالتها المتمثلة في تمكين الفتيات والشابات من تطوير كامل إمكاناتهن كمواطنات مسؤولات في العالم؛

وإذ تؤكد من جديد التزام الجمعية العالمية للمرشدات بالحماية والوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإدارة المخاطر على النحو المبين في سياسة الحماية (2024)؛

وإذ تقر بمسؤولية الجمعية العالمية للمرشدات عن توفير بيئات آمنة وشاملة ومتسقة مع القيم في جميع الفعاليات العالمية والإقليمية؛

يكلف المؤتمر العالمي المجلس العالمي بوضع وتنفيذ إطار عالمي للحماية وحقوق الإنسان، ينطبق على جميع فعاليات الجمعية العالمية والإقليمية. ينبغي لهذا الإطار إن:

- يضع معايير أهلية دنيا، تلزم المنظمات الأعضاء بالتصديق على أن المشاركين والمندوبين البالغين لديها يستوفون معايير الحماية المناسبة (مثل عدم إدانتهم بارتكاب جرائم عنف أو جرائم جنسية خطيرة، وعدم خضوعهم حاليًا لتحقيق رسمي في سوء سلوك خطير متعلق بالحماية)؛ و
- أن يحدد عواقب واضحة ومتناسبة لعدم الامتثال.

التوصيات المجلس العالمي تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي القادم بشأن هذا الإطار.

تتحمل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة واجب ضمان أن توفر جميع الفعاليات العالمية والإقليمية بيئات آمنة وشاملة ومتسقة مع القيم للفتيات، والشابات والمتطوعين والموظفين. وترسي سياسة الحماية (2024) التزامات قوية في مجال الحماية ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسي وإدارة المخاطر. إلا أنه لا يوجد حاليًا إطار عالمي موحد يحدد معايير أهلية دنيا قابلة للتطبيق على جميع المنظمات الأعضاء.

تُظهر إخفاقات الحماية العالمية في المنظمات المعنية بالشباب أهمية الأنظمة الوقائية وآليات المساءلة وعمليات التصديق الشفافة.



هذا المقترح:

- يعزز التزامات الحماية القائمة
- يُدخل معايير أهلية واضحة قائمة على أصول المحاكمة العادلة
- يضمن التطبيق العالمي وغير التمييزي
- يحمي سلامة وكرامة ورفاه المشلكين
- يقلل من المخاطر السمعة والتشغيلية والقانونية
- يعزز الثقة في الفعاليات الدولية.

يمكن أن يتضمن إطار العمل الشروط التالية:

- يُطبّق هذا الإطار عالمياً ودون تمييز، وفقاً لمبدأ المساواة.
- يتضمن عملية اعتماد كتابية إلزامية من قبل المنظمات الأعضاء.
- يُخوّل هذا الإطار الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة إجراء عمليات تدقيق عشوائية أو قائمة على تقييم المخاطر عند ظهور مخاوف موثوقة تتعلق بالحماية أو حقوق الإنسان.
- تُخوّل الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة طلب وثائق داعمة في حالات المخاوف الجدية.

يمكن أن ينص الإطار على تحديد أن تقديم شهادة كاذبة أو مضللة عن عمد من قبل منظمة عضو قد يُشكل انتهاكاً لالتزامات الحماية، وقد يؤدي إلى مراجعة وفقاً لإجراءات الحوكمة أو التنظيم أو التأديب القائمة.

من خلال اعتماد إطار منظم للأهلية والتدقيق والمساءلة، ستُظهر الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة ريادة في حماية الشباب والحوكمة الأخلاقية.

تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

المتطوعات:

- قد يتطلب وضع الإطار التشاور مع خبراء الحماية والمتطوعين المؤهلين. ومن المتوقع أن يكون الأثر المستمر بعد بدء تشغيل الإطار محدوداً.
- يمكن للمتطوعين الحاليين المساهمة في وضع الإطار من خلال توفير الخبرات ذات الصلة في مجالات الحماية والحوكمة.
- لا يُتوقع إجراء أي تعيينات إضافية، باستثناء مساهمات محدودة حسب الحاجة خلال مرحلة التطوير.

الموارد البشرية:

- سيتطلب تطوير الإطار والتحقق منه واعتماده تخصيص وقت من الموظفين. ويمكن دمج التنفيذ ضمن أنظمة الحماية وإدارة الفعاليات القائمة.
- لا يُتوقع توفير وظائف دائمة إضافية.
- يمكن تنفيذ المقترح ضمن الهياكل الحالية للطاقت خاصة في مجالات الحماية وإدارة الفعاليات.
- قد يتطلب ذلك دعماً محدوداً في مرحلة التطوير بالإضافة إلى توجيهات داخلية لضمان التطبيق المتسق.
- من المتوقع أن يكون التأثير على عبء العمل مؤقتاً ومحدوداً

- الموارد المالية والمخاطر:
- الأثر المالي محدود. قد تنشأ تكاليف طفيفة تتعلق بإعداد الوثائق والإرشادات، ودمج الإطار في أنظمة التسجيل، وإجراء عمليات التدقيق عند الضرورة.
 - إن تعزيز آليات الضمان والمساءلة يقلل من المخاطر القانونية والسمعة والمالية المرتبطة بفشل أنظمة الحماية.
 - متوقع أن تكون المخاطر محدودة وقابلة للإدارة.
 - قد تتطلب الاختلافات في الأطر القانونية الوطنية تكييفاً بسيطاً أثناء التنفيذ.
 - ومن المتوقع التخفيف من ذلك من خلال إرشادات واضحة، وتطبيق متناسب، والمواءمة مع سياسات
 - الحماية والحوكمة القائمة.

إذا كانت لديكم أي أسئلة بشأن هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: scout.sma.dz@gmail.com



المقترح المعدّ للتصويت رقم 15 تعزيز إتاحة اللغات عبر الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

مقدّم المقترح: الكشافة والمرشدات بهارات في الهند
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يُكَلِّف المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون المجلس العالمي باستكشاف ووضع وتنفيذ نُهْج مستدامة وقابلة للتوسع لتحسين إتاحة اللغات عبر الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما يتيح وصولاً أوسع إلى الحوكمة والبرامج والاتصالات.

- وفي هذا الإطار، ينبغي على المجلس العالمي النظر في نُهْج تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:
- توسيع نطاق استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وأدوات الترجمة الرقمية عبر منصات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
 - تعزيز المنصات الحالية (مثل منصة نيران المخيم Campfire) لدعم ترجمة الوثائق والاستثمارات والقوالب
 - توفير نسخ من الوثائق الرئيسية مُيسّرة للترجمة (مثل صيغ مبسطة وقائمة على النص)
 - استكشاف تقنيات الدبلجة التلقائية والترجمة المصاحبة؛ لتحسين إتاحة محتوى الفيديو
 - ضمان إتاحة استبيانات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بعدة لغات أو توزيعها عبر منصات تدعم الترجمة
 - تحديد طرق عملية وفعالة من حيث التكلفة لدعم المنظمات الأعضاء في تكييف الموارد إلى اللغات المحلية

الحيثيات

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حركة عالمية تضم سياقات لغوية متنوعة. وعلى الرغم من أن اللغات الرسمية للمنظمة –الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية– تتيح تواصلًا واسع النطاق، فإن العديد من الأعضاء يعملون بلغات أخرى، مما يحدّ من الوصول العادل إلى البرامج والموارد والمشاركة العالمية. فعلى سبيل المثال، يتحدث اللغة الهندية أكثر من 609 مليون شخص حول العالم، ما يجعلها ثالث أكثر اللغات استخدامًا عالميًا. وعلى الرغم من هذا الانتشار، لا يزال الأعضاء الناطقات بالهندية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة يواجهون قيودًا لغوية تعيق مشاركتهم الكاملة والفعّالة في الحوارات الدولية ومساحات القيادة وفرص بناء القدرات. وتُسهم منظمة بهارات الكشافة والمرشدات في الهند –التي تمثل إحدى أكبر المنظمات الأعضاء في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة– إسهامًا كبيرًا في قيادة الحركة ونموها وتعزيز حضورها وانتشارها، حيث تضم أكثر من 7 ملايين عضو نشطة. وضمن هذه العضوية الواسعة، تظل اللغة الهندية اللغة الأكثر استخدامًا وفهمًا، حيث توحد ملايين الفتيات والشابات والمتطوعات عبر سياقات اجتماعية وثقافية وجغرافية متنوعة. ومع ذلك، لا تصل البرامج العالمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة إلى حتى مليون عضو من أعضاء هذه المنظمة.

وتواجه منظمات أعضاء أخرى، تُستخدم فيها لغات أخرى أساسية غير اللغات الأربعة الرسمية للجمعية العالمية، تحديات مماثلة.



وُقدّر الجهود المبذولة لإطلاق بوابة Campfire في المؤتمر العالمي السابق لدعم الترجمة من خلال Google Translate. وعلى الرغم من أن ذلك قد ساهم في تحسين الإتاحة، إلا أن هناك قيودًا لا تزال قائمة، لا سيما فيما يتعلق بترجمة ملفات PDF والاستمارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأدوات الشائعة الاستخدام مثل Microsoft Forms لا تدعم حاليًا وظائف الترجمة الكاملة، مما قد يحدّ بشكل أكبر من إتاحة الاستبيانات وجمع البيانات.

إن استكشاف استخدام المزيد من الأدوات اللغوية من شأنه أن:

1. يعزز الشمولية والمشاركة المتكافئة

إن إزالة الحواجز اللغوية ستمكّن ملايين الفتيات والشابات من الانخراط بشكل هادف وفعال في الحوارات الدولية ومساحات القيادة والفرص التعليمية.

2. يعزز الانتشار العالمي للجمعية للمرشدات وفتيات الكشافة

إن ضمان إمكانية الوصول لصغار السن من الأطفال والشباب من جميع المنظمات الأعضاء، بغض النظر عن اللغة التي يتحدثون بها، من شأنه أن يعمّق نطاق وصول الجمعية العالمية ويعزز حضورها وفعاليتها.

3. يُمكنّ الشباب والفتيات

عندما تكون الاتصالات والتدريب ومحتوى برامج القيادة متاحة باللغة الأم، يزداد الفهم والثقة. ويوفّر ذلك فرصًا متكافئة لجميع الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لتنمية مهارات القيادة، والمشاركة عالميًا، وتولي أدوار دولية.

4. يتماشى مع التزام الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالتنوع والعدالة والشمولية

إن توفير المزيد من الأدوات اللغوية يُعد خطوة ملموسة نحو تحقيق العدالة اللغوية، ويُظهر التزام الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بضمان عدم استبعاد أي عضو بسبب الحواجز اللغوية.

5. يحسّن أثر البرامج على مستوى القاعدة

إن ترجمة مواد البرامج – بما في ذلك منهج القيادة، والخطوط الإرشادية للسلامة، وموارد المناصرة – تعزّز جودة التنفيذ ومستوى الانخراط عبر جميع الأقاليم والمنظمات الأعضاء.

إن اتباع نهج قابل للتوسع في إتاحة اللغات من شأنه أن يعزز المشاركة، ويوسّع نطاق وصول البرامج، ويدعم بشكل أفضل المنظمات الأعضاء في تقديم المحتوى بلغات محلية ذات صلة، بما يتماشى مع التزام الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بالشمولية.



تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

الموارد من المتطوعين والموظفين:

- المتطوعون في فريق دعم اللغات العالمي
- أعضاء من موظفي تكنولوجيا المعلومات مدربين لتنفيذ وصيانة أدوات الذكاء الاصطناعي أو أدوات الترجمة

الموارد المالية والمخاطر:

- تطوير وتحسين المنصات الرقمية لدعم الترجمة
- دمج وصيانة أدوات الذكاء الاصطناعي/الترجمة الآلية
- تكاليف التراخيص أو الاشتراكات لتقنيات الترجمة

مصادر تمويل محتملة:

- إعادة تخصيص الأموال ضمن ميزانيات الاتصالات أو الترجمة أو الميزانية العامة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- آليات التمويل الداخلية الخاصة بالتنوع والعدالة والشمولية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- منح خارجية تدعم الشمولية وإتاحة اللغات

المخاطر:

- زيادة المتطلبات التشغيلية والمالية
- احتمال تفاوت مستوى الإتاحة بين اللغات خلال مراحل التنفيذ
- احتمالية حدوث تأخيرات في التنفيذ أو الحاجة إلى تدريب إضافي

استراتيجيات التخفيف المقترحة:

- اعتماد نهج مرحلي وقابل للتوسع
- إعطاء الأولوية للحلول ذات الأثر الأعلى والفعالة من حيث التكلفة
- استخدام أدوات مرنة تدعم نطاقًا واسعًا من اللغات

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح المعدّ للتصويت، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: waggggs@bsgindia.org



المقترح المعدّ للتصويت رقم 16 توضيح التعبير الثقافي والرموز والمناصرة القائمة على القيم ضمن سياسة التواصل في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

مقدّم المقترح: الكشافة الإسلامية الجزائرية
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

إذ تشير إلى رؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المتمثلة في «عالم متكافئ تزدهر فيه جميع الفتيات»، ورسالتها الرامية إلى تمكين الفتيات والشابات من تطوير كامل إمكانياتهن كمواطنات عالميات مسؤولات؛

وإذ تعترف بالتقاليد الراسخة والطويلة الأمد في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في مجال الصداقة الدولية، والتبادل الثقافي، وتبادل الشارات، وأشكال الأخوة المرنة؛

وإذ تعترف بأهمية معايير التواصل المسؤول كما هي موضحة في سياسة التواصل (2024)، التي تقدم إرشادات لفريق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة العالمي؛

وإذ تعترف بأن العديد من القضايا التي تؤثر في الفتيات والشابات، بما في ذلك العنف، والنزاعات المسلحة، والأزمات الإنسانية، وانتهاكات حقوق الإنسان، هي قضايا معقدة ومتشابكة مع الوقائع السياسية؛

وإذ تلاحظ الشواغل التي أثارها بعض المنظمات الأعضاء من أن بعض أحكام سياسة التواصل المتعلقة بالتعبير الشخصي، والمحتوى السياسي، والرموز الظاهرة، قد تُفسّر بطريقة قد تؤدي، من غير قصد، إلى:

- تقييد المناصرة القائمة على القيم في مواجهة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان
- تثبيط مظاهر التضامن مع المجتمعات المتأثرة
- الحد من تقليد تبادل الشارات والرموز الذي يُعد جزءاً أصيلاً من هوية الإرشاد

فإن المؤتمر العالمي يكلف المجلس العالمي بمراجعة الأقسام ذات الصلة من سياسة التواصل لضمان توفير إرشادات واضحة ومتوازنة لفريق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة العالمي بشأن:

- التعبير الشخصي على وسائل التواصل الاجتماعي عند التعبير عن آراء تتماشى مع رسالة المنظمة والتزاماتها؛

- ارتداء الزي الوطني، والرموز التقليدية، والشارات، والدبايس، والأوشحة، والمواد المتبادلة، بما يتماشى مع تقاليد الإرشاد والكشافة في فعاليات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ و
- التواصل العلني بشأن قضايا مثل العنف، والأزمات الإنسانية، وحقوق الإنسان، عندما يكون ذلك متسقاً مع حملات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وقيمتها.

ويُطلب من المجلس العالمي أن يأخذ هذا الأساس المنطقي في الاعتبار كجزء من هذه المراجعة، وأن يرفع تقريراً إلى المؤتمر العالمي المقبل بشأن أي تعديلات يتم اعتمادها.



الحيثيات

تلعب سياسة الاتصالات (2024) دوراً أساسياً في حماية سمعة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة وحيادها ومعايير الحماية لديها. إلا أن ملاحظات بعض المنظمات الأعضاء تشير إلى أن بعض الأحكام قد تُفسّر بطريقة تقيّد دون قصد:

- المناصرة المسؤولة القائمة على القيم ضد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان
- التعبير عن التضامن مع الفتيات والشابات المتأثرات بالنزاعات أو الأزمات الإنسانية
- الممارسات الثقافية والأخوية، بما في ذلك تبادل الشارات وارتداء الرموز التقليدية

ثقافة الإرشاد والكشافية متجذرة بعمق في التعبير المرئي عن الصداقة الدولية. فالملابس الثقافية والشارات المتبادلة ترمز إلى الوحدة لا الانقسام. إن توضيح لغة السياسة سيمنع حدوث "أثر التثبيط" على التعبير المسؤول، مع الحفاظ على الضمانات ضد التطرف وخطاب الكراهية والسياسة الحزبية.

لا يسعى هذا المقترح إلى تسييس الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بل إلى موازنة إرشادات الاتصال مع:

- رسالة ورؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- حملاتها لوقف العنف وحماية حقوق الإنسان واقع المنظمات الأعضاء، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالنزاعات

يهدف هذا المقترح إلى ضمان أن السياسة:

- تميز بوضوح بين الحملات السياسية الحزبية أو تأييدها (وهو لا يزال محظوراً) وبين المناصرة القائمة على القيم، والتعبير المسؤول بما يتسق مع رسالة WAGGGS وقيمها والتزاماتها بالحماية؛
- تطبق بما يتماشى مع نهج WAGGGS غير الحزبي ومعايير الحماية؛
- تقدّم إرشادات حول جواز ارتداء الرموز الثقافية ورموز الأخوة في فعاليات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، شريطة أن:
 - لا تُروّج للكراهية أو التمييز أو التطرف أو العنف؛
 - لا تُشكل تأييداً لأحزاب سياسية أو جهات مسلحة؛
 - يجب الحفاظ على معايير الحماية والكرامة لجميع المشاركين.
- الإبقاء على ضمانات واضحة تمنع:
 - الترويج لأيديولوجيات متطرفة أو حركات عنيفة؛
 - استخدام منصات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في حملات سياسية حزبية.

من خلال تنقيح سياسة الاتصالات، يمكن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الحفاظ على الحياد مع السماح للأعضاء بالتعبير المسؤول عن التضامن والهوية الثقافية والالتزام بكرامة الإنسان.

تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

- سيتطلب قدر محدود من وقت الموظفين لإجراء مراجعة السياسة وعملية التشاور ضمن وظيفة الاتصالات.
- يمكن إجراء مشاورات المتطوعين من خلال قنوات الحوكمة القائمة.
- لا يُتوقع توفير أي وظائف دائمة إضافية.
- الموارد المالية: الأثر المالي منخفض جداً. تقتصر التكاليف على تحديث الوثائق وإجراء مشاورات محدودة، والتي يمكن إدارتها ضمن الميزانية الحالية.
- المخاطر: الخاطر متوقعة أن تكون ضئيلة. يساهم المقترح في توضيح السياسة الحالية، مما يعزز الاتساق ويقلل من احتمالات التفسير غير المتباين بين الأقاليم. وسيتم التعامل مع أي اعتبارات سياقية من خلال إرشادات واضحة، والتشاور مع المنظمات الأعضاء، مع الحفاظ على مبادئ الحياد وعدم الحزبية ومعايير الحماية

إذا كانت لديكم أي أسئلة بشأن هذا المقترح، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى : scout.sma.dz@gmail.com



المقترح المعدّ للتصويت رقم 17 البحث عن تعريف المرشدة أو فتاة الكشافة

مقدّم المقترح: مرشدات وكشافة بلجيكا
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يُكَلِّف المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون المجلس العالمي باستكشاف واقتراح إطار عمل واضح يحدّد الفئات التي تستهدفها الحركة، ومن يمكنه الإسهام – وبأي صفة – بما يدعم تحقيق مهمتنا ورؤيتنا على نحو أفضل، وبما يشمل ويعكس تنوع حركتنا.

الحيثيات

يتمثل هدفنا كحركة أن نعمل نحو تحقيق مهمة ورؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. وانطلاقاً من ذلك، نسعى إلى الوصول إلى وضوح بشأن من يمكنه تعزيز هذه المهمة والرؤية، وما الدور الذي يمكن أن يؤديه.

يتناول هذا المقترح المعدّ للتصويت جانبين رئيسيين:

1. من نحتاج للارتقاء بحركتنا؟

في إطار معايير العضوية الحالية لحركتنا، تواجه المنظمات الأعضاء تحديات داخلها، عند العمل على تحقيق مهمتنا، وفي مجالات النمو، وضمن الأعراف الاجتماعية في سياقاتها المحلية...

في بعض البلدان والثقافات، تشعر المنظمات الأعضاء بمسؤولية إشراك جميع أفراد مجتمعها؛ لتمكين الفتيات والشابات من تحقيق كامل قدراتهن كمواطنات مسؤولات في العالم. ومع الاقتصار على برنامج موجّه للفتيات فقط، تواجه هذه المنظمات صعوبة في الوصول إلى جميع الشباب القادرين على إحداث فرق في تحقيق هذا الطموح. وفي سياقات أخرى، لا ينطبق ذلك، حيث توفر المساحات المخصصة للفتيات فقط مساحة شجاعة ضرورية وحاسمة ليتمكن من بناء عالم متكافئ تزدهر فيه جميع الفتيات.

وعلى مستوى القاعدة، يؤدي هذا الواقع إلى المنافسة بين الفرق المحلية، حيث يمكن لإحداها الترحيب بالجميع، بينما تقتصر الأخرى على أعضاء أو متطوعين من جنس واحد فقط. ويُشكّل ذلك عائقاً جوهرياً أمام النمو أو إنشاء فرق جديدة. وفي عالم مثالي، فإن الانضمام إلى فرقة هو مسألة تتعلق بالبرنامج الذي يفضلها شخص ما.

من الناحية الفنية، تُعدّ المنظمات الأعضاء هي الأعضاء في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وليس الأفراد المنتمين إليها. ماذا يعني ذلك بالنسبة لسياسة العضوية الخاصة بمنظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة فقط وما هي الاحتمالات المتاحة لها؟ وكيف يؤثر كل منهما في الآخر؟



نعتقد أن سؤال "من نحتاج للارتقاء بحركتنا" ينبغي أن تتناوله كل من المنظمات الأعضاء بشكل فردي والجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ككل.

- ما الذي تحتاجه المنظمات الأعضاء المختلفة في سياقات مختلفة، للارتقاء بحركتنا وتوسيع نطاق وصولها محليًا؟
- من يمكنه المساعدة في ذلك؟ هل أعضاء أكثر أم أعضاء مختلفون (من غير الإناث)، منظمات أعضاء أخرى، منظمات أخرى، صانعو سياسات، أفراد...؟
- وبأي صفة يمكنهم المساعدة؟ كشركاء، حلفاء، شبكات اتصال أقوى، متطوعين، أعضاء...؟
- كيف يمكن للمجلس العالمي تمكين المنظمات الأعضاء من توسيع نطاق وصولها بالطريقة الأنسب لسياقها الوطني لتحقيق رؤية ومهمة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؟ وهل يتطلب ذلك أي تغييرات في سياسة العضوية الخاصة بالجمعية العالمية وإجراءاتها ذات الصلة؟

2. كيف يمكن لمزيد من الأعضاء أن يؤدوا دورًا في تحقيق مهمتنا ورؤيتنا؟

تضم العديد من منظماتنا الأعضاء فتيات وشابات، ولكن أيضًا فتيانًا ورجالًا وأشخاصًا متحوّلين جنسيًا، وغير ثنائيي الجنس... ومع ذلك، فإن الكثير منها غير متأكد من كيفية إشراك جميع أعضائها عند العمل نحو تحقيق مهمتنا ورؤيتنا.

- تواجه المنظمات الأعضاء تساؤلات في هذا السياق نتيجة لعدم وضوح الخطوط الإرشادية. فهذه الأسئلة موجودة، وأحيانًا توجد إجابات لها أيضًا، لكن الإجابات الصحيحة ليست معروفة دائمًا. على سبيل المثال:
- كيف يمكن للمنظمات الأعضاء إشراك أعضائها ومتطوعيها من غير الإناث على النحو الأمثل للمساهمة في بناء عالم متكافئ تزدهر فيه جميع الفتيات؟
 - ما الفرص المتاحة للأعضاء الذكور في منظمات الكشافة والمرشدات الأعضاء SAGNOs؟ وما الفرص والأدوار والمشروعات المتاحة لهم، وغير المتاحة؟
 - ضمن منظمات الكشافة والمرشدات هذه تحديدًا SAGNOs، يستفيد جميع أعضاء منظمة عضو منها من برنامج الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. فهل يمكننا الإسهام من خلال سداد رسوم العضوية عنهم جميعًا؟

تلتقي هذه التساؤلات الثلاثة في سؤال محوري: كيف يمكننا تمكين المزيد من الأشخاص الذين لا يُنظر إليهم تقليديًا كمرشدات أو فتيات كشافة من دعم قضيتنا المشتركة؟ وكيف نعرّف المرشدة أو فتاة الكشافة، بخلاف كونها شخصًا يعمل على تحقيق مهمة ورؤية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؟

هدفنا من هذا المقترح المُعدّ للتصويت هو تعزيز حركتنا، من خلال النظر في من نحتاج إليهم، وكيف يمكنهم الإسهام في تحقيق هدفنا المشترك. ونأمل في التوصل إلى نتيجة تتيح لكل منظمة عضو العمل وفق احتياجاتها وواقعها (القانوني) الخاص، مع إسهامها في تحقيق مهمتنا المشتركة.

ومع اقتراب إعداد الاستراتيجية الجديدة للفترة 2030-2035، فإن هذا هو الوقت الأمثل لطرح هذه التساؤلات على أنفسنا، لإدماج نتائجها ضمن استراتيجيتنا، وضمان بقاء حركتنا قادرة على مواكبة المستقبل.

قد يسفر هذا المقترح المُعدّ للتصويت عن عدة نتائج مختلفة، من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- الإسهام في إلهام استراتيجيتنا القادمة (2030-2035)
- توضيح كيفية تحديد معايير العضوية، لنضمن أن يُمكننا نهج العضوية الخاص بنا من تحقيق مهمتنا بأفضل طريقة ممكنة
- وضع أداة لدعم المنظمات الأعضاء على إجراء بحوثها الخاصة، على سبيل المثال من خلال تبادل أفضل الممارسات حول كيفية إيجاد أصحاب المصلحة المناسبين وإشراكهم في الأدوار المناسبة
- إطار عمل للمنظمات الأعضاء ذات البيئة التعليمية المختلطة حول كيفية إشراك الفتيان والرجال لدعم تحقيق طموح بناء عالم متكافئ تزدهر فيه جميع الفتيات

تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

الآثار المباشرة على الموارد ضئيلة بالنسبة للمنظمات الأعضاء و/أو الاتحاد العالمي للمرشدين والكشافة.

ويمكن للمنظمات الأعضاء أن تختار المدى الذي ترغب في استكشاف هذه الأفكار فيه ضمن سياقاتها الوطنية الخاصة.

قامت الجمعية العالمية للمرشدين والمرشيدات والكشافة بمراجعة سياسة العضوية الخاصة بها خلال هذه الفترة الثلاثية، وخلال هذه العملية، تم تحديد العديد من الأسئلة المتعلقة بالعضوية والتي تستدعي مزيداً من الدراسة الاستراتيجية. تتوافق بعض هذه الأسئلة مع جوانب من هذا الاقتراح الذي يقدم أيضاً عدة مجالات إضافية يجب استكشافها. وقد أنشأ المجلس العالمي مجموعة عمل لاستكشاف هذه الأسئلة بشكل أعمق في عام 2026، وإذا تم اعتماد هذا الاقتراح، يمكن دمج محتواه ضمن خطة العمل والموارد الحالية.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح المعد للتصويت، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: secretary@guiding-scouting.be



المقترح المعدّ للتصويت رقم 18 تعزيز المشاركة الحضورية في المؤتمر العالمي

مقدّم المقترح: مرشدات وكشافة النرويج
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

- يطلب المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون من المجلس العالمي ما يلي:
- تحديد ومعالجة العوائق التي تمنع المنظمات الأعضاء من المشاركة الحضورية في المؤتمر العالمي،
 - استكشاف آليات لزيادة الحضور الشخصي في المؤتمر العالمي القادم، واقتراحها عند الاقتضاء.

الحيثيات

لا يزال الاجتماع حضورياً عنصراً أساسياً لجودة العمليات الديمقراطية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. إذ يُمكن الحضور الشخصي نقاشاتٍ أعمق، وبناء علاقات أقوى، واتخاذ قرارات جماعية أكثر فاعلية مما يمكن أن توفره وسائل الحضور الرقمية. وعندما يجتمع الأعضاء وجهًا لوجه، يكونون قادرين على الانخراط في محادثات دقيقة وتبادلات غير رسمية تسهم في بناء فهم مشترك وتعزيز الحركة. وعندما تحول القيود الاقتصادية دون حضور الأعضاء المناسبات الديمقراطية، يضعف تنوع عملية صنع القرار وتمثيلها.

ولمعالجة هذا الأمر، ينبغي على الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة استكشاف آليات دعم عملية –مثل التمويل التضامني أو هياكل رسوم أكثر تدرجًا– لجعل المشاركة الحضورية أكثر إتاحة.

وفي الوقت نفسه، تظل المشاركة الرقمية المتكافئة أمرًا بالغ الأهمية لضمان عدم استبعاد أي منظمة عضو عندما يكون السفر مستحيلًا فعليًا. فقد تمنع قيود التأشيرات، أو حالات النزاع، أو غيرها من العوائق غير المتوقعة الأعضاء من الحضور شخصيًا، وفي هذه الحالات تكون المشاركة عن بُعد ضرورية للحفاظ على العدالة والشمولية. إن ضمان الوصول الرقمي القوي، إلى جانب تحسين الدعم للحضور شخصيًا، سيساعد على صون كل من شمولية ونزاهة العمليات الديمقراطية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

ومن خلال تكليف المجلس العالمي باستكشاف الآليات، يسعى هذا المقترح المعدّ للتصويت إلى تعزيز المساواة وإمكانية الوصول والمشاركة الشبابة الهادفة عبر الحركة. إن النموذج المحدد أقل أهمية من المبدأ ذاته، وهو وجود دعم حقيقي يسهل الوصول إليه ومتاح لمن يحتاج إليه. ويتمشى ذلك مع التزام الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة المستمر بالشمولية ودعم المنظمات الأعضاء التي تواجه عوائق هيكلية.

تبعات المقترح المعدّ للتصويت على الموارد

- الموارد من المتطوعات والموظفين:
- المتطوعات: يُمكن تحديد العوائق واستكشاف خيارات الدعم من خلال مجموعة عمل مخصصة من المتطوعات، مع وجود شخصية للتواصل في المجلس العالمي.
 - الموظفون: ساعات عمل لدعم مجموعة العمل وتنظيم مشاورات مع المنظمات الأعضاء.

الموارد المالية:

- قد تستلزم العملية نفقات لمجموعة العمل ودعم الموظفين.
- ستعتمد الموارد المالية اللازمة للدعم نفسه على الحلول التي يتم التوصل إليها.

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح المعدّ للتصويت، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: ic.waggggs@scout.no

المقترح المعدّ للتصويت رقم 19 اعتماد تقرير الفترة الثلاثية 2024 - 2026 وتحديثات منتصف الفترة الاستراتيجية 2027 - 2029

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون على اعتماد تقرير الفترة الثلاثية 2024 - 2026 وتحديثات
منتصف الفترة الاستراتيجية 2027 - 2029 (وثيقة المؤتمر رقم 3).

إذا كان لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح المعد للتصويت، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: askyourboard@waggs.org



الجزء الثالث: مقترحات العضوية



المقترح المعدّ للتصويت رقم 20 تغيير الكيان الخاص بالمنظمة العضو في كوراساو

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون على التصديق على تغيير الكيان والاسم الرسمي للمنظمة العضو في كوراساو، من Padvindsters Vereniging van de Nederlandse Antillen (PNA) إلى Asosiashon di Guia Curaçao / جمعية مرشحات كوراساو.

المبررات

طلبت المنظمة العضو في كوراساو من الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة الاعتراف بتغيير كيانها واسمها من Asosiashon di Guia PNA (AGPNA) إلى Asosiashon di Guia Curaçao / جمعية مرشحات كوراساو. يعكس هذا التغيير الواقع الدستوري والقانوني الحالي لكوراساو عقب حل جزر الأنتيل الهولندية. ويوفر الاسم المقترح تحديداً قانونياً ومؤسسياً أكثر وضوحاً للمنظمة، كما يعكس بشكل أدق مقرها القانوني وهويتها الوطنية. وقد تمت الموافقة على هذا التغيير من قبل أعضاء Asosiashon di Guia PNA (AGPNA) خلال جمعية عمومية استثنائية عُقدت في 28 مارس 2026.

وقد نظر المجلس العالمي في الطلب ووافق عليه. ووفقاً للإجراءات المعمول بها في الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة بشأن تغيير الكيان، يُحال هذا المقترح إلى المؤتمر العالمي للتصديق عليه.

الآثار على الموارد

لا تترتب على هذا المقترح أي آثار إضافية كبيرة على الموارد، بخلاف التحديث الإداري لسجلات الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة والوثائق الرسمية.

إذا كانت لديكم أي أسئلة حول هذا المقترح، يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: askyourboard@waggggs.org



المقترح المُعدّ للتصويت رقم 21 قبول مجلس مرشحات وكشافة جزر فارو (Føroya Skótaráð) كعضو كامل .

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

أن يتم الاعتراف بمجلس مرشحات وكشافة جزر فارو (Føroya Skótaráð) كمنظمة كاملة العضوية في الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة.

المقدمة

جزر فارو (Føroyar) هي أرخبيل يتكون من 18 جزيرة جبلية تبلغ مساحتها البرية الإجمالية 1,399 كيلومترًا مربعًا ومساحة بحرية قدرها 274,000 كيلومتر مربع، وتقع في المنتصف بين اسكتلندا وأيسلندا في شمال شرق المحيط الأطلسي. يتوزع السكان على 17 جزيرة، على الرغم من أن 40% منهم يعيشون في العاصمة "تورشافن". استقر النورسمان (Norsemen) في الجزر قبل 1,200 عام؛ واسم "فارور" مشتق من اللغة النورسكية القديمة ويعني "جزر الأغنام"، وهو الاسم الذي أطلقه عليها المستوطنون في عصر الفايكنج.

اليوم، يعد مستوى المعيشة في الجزر من بين الأعلى في العالم. ومع وجود اقتصاد صناعي متطور يعتمد بشكل أساسي على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، فإن الخبرة البحرية الفروية تحظى بشهرة واسعة، وتصدر الجزر المأكولات البحرية إلى جميع القارات الست. من الناحية السياسية، تعد جزر فارو أمة تتمتع بالحكم الذاتي تحت السيادة الخارجية لمملكة الدنمارك؛ فهي تمتلك سلطة حصرية للتشريع والحكم بشكل مستقل في مجموعة واسعة من المجالات، ومع ذلك، فهي ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي. يتميز الشعب الفروي بحس قوي بالهوية المحلية وحياء مجتمعية نشطة، كما يحافظون على منظور دولي واسع في عالمنا المعولم.



البيانات الديموغرافية

الفئة	التفاصيل
الاسم الرسمي	جزر فارو (Føroyar)
إجمالي عدد السكان	54,681*
إجمالي عدد الإناث	26,428، منهن 6,791 فتيات (من 5 إلى 25 سنة)**
اللغات الرسمية	اللغة الفاروية: اللغة الوطنية الرسمية. اللغة الدنماركية: تُدرّس في المدارس وتُستخدم في الإدارة. اللغة الإنجليزية: تُستخدم وتُحدث على نطاق واسع.
إجمالي الناتج المحلي (GDP)	27,942.89 مليون كرونة دانمركية / 4.05 مليار دولار أمريكي
مؤشر التنمية البشرية (HDI)	0.950 (مرتفع جداً)
النظام السياسي والدين	تتمتع بالحكم الذاتي مع سلطات ومسؤوليات واسعة ضمن مملكة الدانمارك. الديمقراطية البرلمانية. 76-85% الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في جزر فارو، 10-13% جماعة بليموث برذر (Brøðrasamkoma)

يُعد مجلس مرشديات وكشافة جزر فارو (Føroya Skótaráð - FSR) المنظمة الوطنية الشاملة لحركة المرشديات والكشافة في جزر فارو. وهي مؤسسة مرموقة تحظى باحترام واسع، وتمثل حالياً حوالي 1.77% من إجمالي سكان جزر فارو. يعمل المجلس كاتحاد يتكون من ثلاث جمعيات أعضاء: جمعية "فورويا كُفوك سكوتار Føroya KFUK Skótar (-) للفتيات فقط)، و"اتحاد كشافة فارو" (Føroya Skótasamband FS - مختلطة)، وجمعية "كفوم سكوتارنير في جزر فارو" (KFUM Skótarnir i Føroyum). تأسست حركة المرشديات رسمياً في جزر فارو في 9 مايو 1928 في مدينة تورشافن. وبعد ما يقارب من 100 عام من العمل، اكتسبت الحركة تقديراً عميقاً داخل المجتمع المحلي. كما يُعد المجلس عضواً فاعلاً في مجلس شباب جزر فارو (FUR)، وهو المجلس الرسمي للشباب في الجزر الذي يمثل حوالي 50 منظمة شبابية في جميع أنحاء المنطقة.

وحتى الآن، كانت حركة المرشديات في جزر فارو مرتبطة بالجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة من خلال انتسابها للجمعية العضو "المرشديات الخضراء في الدنمارك" (DGP)، وهي عضو في "اللجنة المشتركة للمرشديات في الدنمارك" (PFD)، العضو الكامل العضوية الحالي في الجمعية العالمية، والتي تدعم بشكل كامل مبادرة مجلس مرشديات وكشافة جزر فارو ليصبح عضواً مستقلاً. وانعكاساً للواقع المعاش في الجزر كمجتمع ثقافي ولغوي متميز، يحتفظ المجلس بدستوره الخاص، وقانونه، ووعده، وبرامجه، وزِيَّه الرسمي، ونظام تدريب الراشدين الخاص به. ويسمح هذا الهيكل الاتحادي الراسخ للمنظمة بالعمل بشكل مستقل ومستدام ضمن سياقها الوطني. وفي ديسمبر 2023، طلب المجلس الحصول على عضوية مستقلة في الجمعية العالمية للمرشديات. يسعى المجلس لهذه العضوية المستقلة بناءً على هويته الثقافية واللغوية المتميزة؛ حيث يعمل المجلس حصرياً باللغة الفاروية، كما أن البعد الجغرافي عن الدنمارك خلق تاريخياً شعوراً بالانعزال، مما حد من مشاركتهم المباشرة مع الجمعية العالمية للمرشديات. وطوال عامي 2024 و2025، قام فريق بناء القدرات في الجمعية العالمية بتقييم الطلب. وعقب زيارة أولية في أغسطس 2025، ركز العمل على تقييم هيكل الجمعيتين العضويتين (KFUK) و(FS). ولا تزال الجمعية الثالثة (KFUM) داعمة لطلب العضوية، لكنها لن تتقدم بطلب للحصول عليها بنفسها في هذه المرحلة.

1 تم تقييم وضع جزر فارو في ضوء معايير سياسة عضوية الجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة لعام 2020 الخاصة بـ "دولة معترف بها". وقد استقرت لجنة الحوكمة في الجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة إلى أنه، رغم أن جزر فارو ليست عضواً في الأمم المتحدة، فإنها تعمل كأمة تتمتع بحكم ذاتي. فهي تمتلك سلطة تشريعية حصرية واستقلالية كاملة على أراضيها وعلمها وإقليمها ومقر حكومتها، وتعمل ككيان مستقل بالكامل في مجالات أساسية مثل التجارة ومصايد الأسماك والتشريعات الداخلية.

يتمتع المجلس بهياكل حوكمة سليمة، وآليات حماية قوية، وإشراف مالي متين، مع تقديم برامج يتماشى تماماً مع مبادئ حركة المرشحات وفتيات الكشافة. وتظهر المنظمة تأثيراً حقيقياً داخل السياق المحلي. وفي فبراير 2026، وعقب زيارة تقييمية، تم التصديق على أن المجلس يمثل لمعايير العضوية في الجمعية العالمية للمرشحات. ومن خلال الحصول على صفة العضو الكامل، ستضمن الفتيات والشابات في جزر فارو صوتاً مباشراً داخل الحركة العالمية، مما يعكس بدقة هويتهم الوطنية الفريدة واستقلالهن العملياتي.

الحقائق والأرقام

اسم الجمعية	مجلس الكشافة والمرشحات في جزر فارو
الممثلون الرئيسيون	فيا ليندنسكوف - رئيسة جمعية فتيات الكشافة في جزر فارو (Føroya KFUK Skótar) إيريكور لوتزن - رئيس الكشافة، اتحاد الكشافة في جزر فارو (Føroya Skótasamband) مارجون يوهانسن - المفوضة الدولية لدى الجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة، مجلس الكشافة في جزر فارو
الإقليم	أوروبا
تاريخ بدء الإرشاد	9 مايو 1928
سنة الحصول على العضوية المنتسبة	-
آخر زيارة	20-23 فبراير 2026
عدد الأعضاء	324 (270 فتاة و54 من البالغين)

نتائج زيارة التقييم (بناءً على أداة تقييم القدرات التابعة للجمعية العالمية - CAT)

1. الهوية التنظيمية

إن الغرض من حركة المرشحات وفتيات الكشافة مفهوم بوضوح عبر الاتحاد، مع رسالة ورؤية تتماشى تماماً مع المبادئ الأساسية للجمعية العالمية والمنهج التربوي غير الرسمي. تُعد الحركة، التي تأسست عام 1928، مؤسسة مرموقة للغاية تمثل 1.77% من سكان جزر فارو. إن العلاقة مع الحكومة إيجابية بشكل استثنائي، حيث تقر وزارة الأطفال والتعليم صراحة بقيمة الروابط الدولية لمجلس مرشحات وكشافة جزر فارو (FSR). ينجح الاتحاد في تعزيز التنمية الشخصية، وخدمة المجتمع، والمواطنة المسؤولة. ويشترك الأعضاء في ارتباط عميق بالمنظمة الوطنية، مدفوعاً بحس قوي بالفخر الوطني ونهج تعاوني محترم بين الجمعيات. يحافظ المجلس على هوية بصرية حيوية للعلامة التجارية، تظهر باستمرارٍ من خلال مجموعة متنوعة من المنتجات وحزم الترحيب للأعضاء الجدد. كما يظهر المجلس التزاماً حماسياً بتمثيل الهوية الوطنية لجزر فارو على الساحة العالمية، مستعرضاً فخره الوطني من خلال حضور موحد للعلامة التجارية في جميع السياقات الدولية.



2. الهيكل التنظيمي والإدارة

يُعد المجلس كياناً مسجلاً قانونياً وذو حكم ذاتي وله هيكل اتحادي صلب، ويعمل بامتنال تام لجميع المتطلبات القانونية الوطنية. يتكون الاتحاد من ثلاث جمعيات تعمل في انسجام وثيق، حيث تسعى اثنتان منها للحصول على عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وهو قرار استراتيجي يحظى بدعم المجلس بأكمله. الحوكمة ديمقراطية وشفافة، حيث تحتفظ كل جمعية بهيئات قيادية تلي جميع المتطلبات الدستورية. وتشارك الشابات بنشاط في اتخاذ القرار. كما يحظى المجلس بدعم طاقم عمل مهني وقاعدة متطوعين ملتزمة للغاية. يعمل المجلس باستقلالية تامة ويحافظ على حياد سياسي صارم. تنجح المنظمة في إدارة تطويرها من خلال خطط استراتيجية موضوعة على مستوى الجمعيات. كما تظهر المنظمة استقراراً مالياً ملحوظاً من خلال دخل متنوع من رسوم العضوية، والمنح الحكومية، وتمويل اليانصيب عبر مجلس شباب جزر فارو (FUR). وتُمارس رقابة قوية من خلال أنظمة محاسبية دقيقة ومراجعات سنوية من قبل مدقي حسابات خارجيين، مما يضمن الشفافية المطلقة. تقوم الجمعيات المكونة بجمع بيانات العضوية بشكل منهجي، مما يوفر نظرة عامة واضحة على مدى انتشار الحركة. هناك إمكانات قوية ومثبتة للنمو في جميع أنحاء الجزر، مدعومة بنهج استباقي في استقطاب المتطوعين البالغين وتطوير قادة المستقبل.

3. مساحة آمنة للجميع

تعد الحماية أولوية قصوى، وتخضع لمدونة سلوك صارمة في مجال الحماية تنطبق على المجلس بأكمله. تتوافق هذه السياسة مع المعايير الدولية وتتضمن إجراءات مكتوبة واضحة للاستجابة لأي مخاوف. يمثل المجلس بدقة للتشريعات الوطنية التي تتطلب شهادات حماية إلزامية لجميع المتطوعين والموظفين، تُجدد كل عامين. لدى المجلس منسق وطني معين لبرنامج "الحماية من الأذى" يتولى الإشراف المباشر. وتتم مراجعة سياسة الحماية بشكل دوري لضمان بقاء أطر عمل المنظمة حديثة وفعالة. حركة المرشدات وفتيات الكشافة مفتوحة لجميع الفتيات بغض النظر عن الخلفية أو الدين أو الجنسية. ويتفاعل المجلس بشكل استباقي مع التنوع المتزايد في الجزر من خلال شبكات مجتمعية قوية. كما يتم تمكين القائدات لتكييف البرنامج لتلبية الاحتياجات الفردية، مما يضمن استفادة كل فتاة من تجربة إرشادية آمنة وشاملة.

4. الشابات في المرشدات وفتيات الكشافة

تقدم المنظمة برنامجاً تربوياً غير رسمي عالي الجودة لـ 270 فتاة وشابة. يركز هذا المنهج على طريقة "التعلم بالممارسة" و "نظام الطلائع" مجموعات الصغرى"، معالجة التنمية الشاملة للفتيات (بدنياً وعاطفياً وروحياً). البرنامج تقدمي ومناسب للفئات العمرية، مما يضمن أن تكون الأنشطة ذات صلة وممتعة وممكنة ضمن السياق الفروي. يتم تطبيق المنهج التربوي للجمعية العالمية للمرشدات باستمرار عبر الاتحاد. البرنامج متجذر بعمق في الوعد والقانون، مما يعزز المسؤولية والخدمة والمواطنة الفاعلة. يتم الاعتراف بالفتيات كخبيرات في حياتهن الخاصة، وتؤثر تجاربهن المعاشة بشكل مباشر في تقديم البرنامج. يتم دمج قيم مثل التضامن والقيادة في الأنشطة اليومية، مما يضمن أن يكون التعلم نشطاً وتأملياً ومحفزاً. تتمتع الفتيات بفرص كبيرة للمشاركة في اتخاذ القرار من خلال التمثيل الرسمي، وأدوار القيادة المحلية، والنقاشات الوطنية. تضمن هذه الثقافة الشاملة أن تكون السياسات والموارد مستمدة مباشرة من واقع وردود فعل العضوات الشابات. يتضمن البرنامج بُعداً دولياً قوياً، حيث يشارك الأعضاء في مبادرات عالمية. ولدعم النمو، توجد مشاريع استقطاب مبتكرة حيث يحصل الأعضاء على جوائز مقابل الترحيب بأقران جدد، مما يساهم في اتجاه نمو ثابت وإيجابي في جميع أنحاء الجزر. وتظهر الجمعيات نهجاً واسع الحيلة في القيادة، مما يضمن بيئة تعلم آمنة وممكنة ومستمرة للجميع.



5. المرشدات في المرشدات وفتيات الكشافة

تحظى المنظمة بدعم شبكة مخصصة من 54 قائدة يستفدن من هيكل تدريبي راسخ. يقوم البالغون بشكل روتيني بتهيئة المساحة للشباب لممارسة القيادة، مما يضمن استعدادهم لتولي أدوار اتخاذ القرار داخل الحركة. يوجد نظام تدريبي قيد التنفيذ، وتظهر الجمعيات المكونة لتعاوناً من خلال إنشاء مجموعات مشاريع مشتركة لتطوير مواد التدريب وتنسيق الأنشطة التربوية. يتم دعم القائدات الجدد من خلال مزيج من الوحدات التدريبية الرسمية والتوجيه غير الرسمي من قبل الزميلات ذوات الخبرة، مما يضمن تمثيل قيم الإرشاد بطريقة آمنة وممكنة. تعمل المنظمة حالياً على إضفاء الطابع الرسمي على عمليات إدارة المتطوعين، بما في ذلك توثيق التوصيف الوظيفي ومهام العمل، لتعزيز الشفافية والتحفيز للقادة الشباب الذين يدخلون أدوار الحوكمة. وتقديراً للسياق الاجتماعي الفريد لجزر فارو، تتفوق المنظمة في الحفاظ على روابط مدى الحياة مع الأعضاء السابقين. وتساهم استراتيجيات مثل التجمعات الاجتماعية السنوية في تعزيز حس قوي بالانتماء والمجتمع، مما يضمن بقاء حتى أولئك الذين يدرسون في الخارج مرتبطين بالحركة. ويعد هذا النهج القائم على العلاقات قوة رئيسية في استدامة قاعدة القيادة في جميع أنحاء الجزر.



إذا كانت لديكم أي أسئلة بشأن هذا الاقتراح، يرجى إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى: askyourboard@waggs.org

*البنك الدولي، بيانات الدولة: جزر فارو: <https://data.worldbank.org/country/faroe-islands>
** تقديرٌ مستند إلى بيانات البنك الدولي لعام 2024 الخاصة بعدد سكان جزر فارو، وإلى نسب الفئات العمرية للإناث استناداً إلى مؤشرات البنك الدولي / الأمم المتحدة للفئات العمرية السكانية.

المقترح المعدّ للتصويت رقم 22 قبول الجامعة الوطنية للكشافة المغربية (Fédération Nationale du Scoutisme) كعضو كامل العضوية (Marocain)

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: المنظمات الأعضاء كاملة العضوية
الأغلبية المطلوبة: أغلبية 75% من الأصوات المُدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

يوافق المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون على أن الجامعة الوطنية للكشافة المغربية (Fédération Nationale du Scoutisme Marocain) تُعترف بها كعضو كامل العضوية في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

المقدمة

المغرب دولة تقع في شمال أفريقيا، في الركن الشمالي الغربي من القارة الأفريقية، على الضفة المقابلة مباشرة لإسبانيا عبر مضيق جبل طارق. ويتمتع بتنوع جغرافي كبير، إذ يطل على كل من المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، ويضم سهولاً وجبالاً ومناطق صحراوية. وللمغرب تاريخ طويل تشكّل بفعل الثقافات الأمازيغية والعربية والأفريقية والمتوسطة، وهي ثقافات ما تزال تنعكس في هوية البلاد حتى اليوم. ويُعد المغرب بلداً مهماً على مستوى كل من المنطقة العربية والقارة الأفريقية، ويتمتع بهوية وطنية راسخة، وتراث ثقافي غني، ودور فاعل على المستويين الإقليمي والدولي.

وقد أحرز المغرب تقدماً ملحوظاً في تعزيز حقوق المرأة، بدعم من دستور عام 2011 والإصلاحات التي أدخلت على مدونة الأسرة، بما في ذلك استحداث حماية قانونية من العنف الأسري. وتعكس هذه الإصلاحات التزاماً واضحاً بالمساواة بين الجنسين والتمكين القانوني. ورغم استمرار بعض التحديات، لا سيما في المناطق الريفية، تواصل الحكومة اتخاذ خطوات استباقية للحد من هذه الفجوات. كما أن إطلاق الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية للمساواة 2023-2026 يبرهن كذلك على التزام المغرب بتعزيز الإدماج الاقتصادي للمرأة، ومكافحة العنف ضد النساء، وترسيخ قيم المساواة بين الجنسين في مختلف أنحاء المجتمع.



البيانات الديموغرافية

المغرب	اسم البلد
38,081,173*	إجمالي عدد السكان
18.88 مليون*، من بينهم حوالي 6.47 مليون** من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 5 و25 سنة	إجمالي عدد الإناث
العربية والأمازيغية (تمازيغت)	اللغات الرسمية
160.61 مليار دولار أمريكي*	الناتج المحلي الإجمالي (GDP)
0.710 وفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التنمية البشرية	مؤشر التنمية البشرية (HDI)
ملكية دستورية، والإسلام هو الدين الرسمي	النظام السياسي والدين

تُعد الجامعة الوطنية للكشافة المغربية (Fédération Nationale du Scoutisme Marocain) الهيئة الوطنية الجامعة للحركة الكشفية في المغرب. وهي بنية وطنية معترف بها وتحظى بالاحترام، وتضم ثلاث جمعيات مكوّنة عريقة، وهي: الكشافة الحسنية المغربية، والمنظمة المغربية للكشافة والمرشدات، والمنظمة الكشفية المغربية. وقد تأسست هذه الجمعيات في أعوام 1933 و1958 و1969 على التوالي، ثم اجتمعت في عام 1996 لتشكّل الجامعة بصفتها الهيئة الوطنية المنسّقة للحركة الكشفية في المغرب.

وتضم الجامعة اليوم 1,555 فتاة وشابة، منهن 465 في الكشافة الحسنية المغربية، و560 في المنظمة المغربية للكشافة والمرشدات، و530 في المنظمة الكشفية المغربية. وفي إطار هذه البنية القائمة، تشارك الفتيات والشابات بالفعل في الحركة ويستفيدن من فرص القيادة، وتنمية المهارات، وخدمة المجتمع، والمواطنة الفاعلة. كما توفر الجامعة إطاراً وطنياً مشتركاً للحوكمة، والتنسيق، وتنفيذ البرامج على مستوى البلاد.

لقد كانت رحلة الانضمام إلى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة رحلة طويلة. وقد بدأ تواصل الجمعية العالمية مع المغرب لأول مرة في عام 2014، حين ركزت المناقشات على مسار محتمل يتيح للفتيات الانضمام إلى الجمعية العالمية من خلال منظمة مخصصة للفتيات فقط. وعلى الرغم من أن العملية لم تتقدم في ذلك الوقت، فإن الاهتمام بالعضوية ظل قائماً على مرّ السنوات. وقد تجدد هذا التواصل بنجاح في عام 2024، وهذه المرة مباشرة مع الجامعة وجمعياتها المكوّنة الثلاث، مما شكّل خطوة مهمة إلى الأمام في هذه الرحلة.

* البنك الدولي، بيانات المغرب: <https://data.worldbank.org/country/morocco>
 ** تقدير استناداً إلى بيانات البنك الدولي لعام 2024 الخاصة بسكان المغرب، ويتّسب الفئات العمرية للإناث بالاستناد إلى مؤشرات البنك الدولي / الأمم المتحدة للفئات العمرية للسكان.

ثم تقدّم طلب العضوية الى فريق تنمية العضوية وبناء القدرات التابع للجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة، والذي عمل عن كثب مع الجامعة والجمعيات المكوّنة الثلاث لأكثر من عام، موقراً دعماً مستمراً وإرشاداً متواصلًا طوال العملية. وقد أجريت زيارة تقييم أولية في نوفمبر 2025، تلتها زيارة تقييم نهائية في فبراير 2026. وخلال الزيارتين، أظهرت الجامعة التزاماً وافتتاحاً واستعداداً واضحاً للمواءمة التدريجية مع متطلبات العضوية في الجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة.

أكدت عملية التقييم أن الجامعة تتمتع بقاعدة دستورية وسياساتية قوية، وهيكل واضح للإدارة والعمل التطوعي، وممارسات مالية وتشغيلية سليمة، وتدابير للحماية، إلى جانب نهج متين في التعليم غير النظامي للأطفال واليا فعيين، بما في ذلك الفتيات والشابات. كما أكدت العملية أن لدى الجامعة القدرة على مواصلة تعزيز عملها من خلال خطة الدعم المتفق عليها لما بعد العضوية، والتي تشمل تحديثات دستورية، وتعزيز تدابير الحماية، ومواءمة البرامج مع إطار النمو والتعلم (GAL) التابع للجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة عند اعتماده، وتحديثات على الهوية البصرية، بما في ذلك إدراج شعار النفلية الخاص بالجمعية العالمية بعد اعتماد العضوية، وإعداد وثيقة مستقلة للسياسة والإجراءات المالية، إضافة إلى دعم استبقاء المتطوعين.

وعقب زيارة التقييم النهائية في فبراير 2026، أوصي بقبول الجامعة الوطنية للكشافة المغربية كعضو كامل العضوية في الجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة. ومن خلال الحصول على صفة العضو كامل العضوية، ستحصل الفتيات والشابات في المغرب على مكان وصوت مباشرين داخل الحركة العالمية، في الوقت الذي تواصل فيه الجامعة تعزيز مواءمتها مع أطر الجمعية العالمية بعد القبول.

حقائق وأرقام

الجامعة الوطنية للكشافة المغربية Fédération Nationale du Scoutisme Marocain / National Federation of (Moroccan Scouting)	اسم الجمعية
عزيز الحفظي - رئيس المنتدب للجامعة مريم بجور - المنظمة المغربية للكشافة والمرشديات إيمان شرايكان - الكشافة الحسنية المغربية نعيمة الهقاوي - المنظمة الكشافة المغربية	الممثلون الرئيسيون
العربي	الاقليم
1933	بداية الحركة الكشافية
1555 (1275 فتاة و280 من البالغين)	عدد الأعضاء



نتائج زيارة التقييم (استناداً إلى أداة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لتقييم القدرات - CAT)

1. الهوية التنظيمية

يتضح بوضوح فهم هدف الإرشاد والكشافة للفتيات عبر الجامعة وجمعياتها المكوّنة الثلاث. وتتمتع الجامعة برسالة ورؤية وقيم واضحة، كما أن الفتيات والشابات يشكّلن بالفعل جزءاً من بنيتها الكشفية الوطنية القائمة. وللجامعة حضور وطني معترف به وسمعة إيجابية في المغرب، وهي تتيح للفتيات والشابات فرصاً للقيادة، والخدمة، والمواطنة الفاعلة. كما أظهرت التزاماً بمواصلة مواءمة هويتها، وعلامتها المؤسسية، وإطارها الدستوري مع متطلبات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بعد القبول.

2. الهيكل التنظيمي والإدارة

تُعد الجامعة الوطنية للكشافة المغربية جامعة مسجلة قانونياً ومعترفاً بها على المستوى الوطني، وتتمتع ببنية مستقرة وترتيبات حوكمة واضحة. وقد أكد التقييم أن الجامعة وجمعياتها المكوّنة الثلاث تعمل باستقلالية مؤسسية، مدعومة بدستور محدّث، وأدوار قيادية محددة، وعمليات للتخطيط الاستراتيجي، وأنظمة مالية سليمة، وممارسات منتظمة لإعداد التقارير. كما تحتفظ الجامعة بقاعدة بيانات منظمة للعضوية عبر الجمعيات المكوّنة الثلاث جميعها، مما يوفر أساساً قوياً للتنسيق والتخطيط للنمو في المستقبل.

3. المساحة الآمنة للجميع

توجد سياسة لحماية الطفل على مستوى الجامعة، ويتم تطبيقها في الجمعيات المكوّنة الثلاث كافة من خلال إطار مشترك للسياسات والممارسات. وتبّع هذه السياسة نهج الحماية من الأذى المعتمد لدى المنظمة العالمية للحركة الكشفية، وتوفر أساساً قوياً لتدابير الحماية على مستوى الجامعة. وقد أكد التقييم الامتثال للمتطلبات الوطنية الخاصة بالحماية، ووجود إجراءات واضحة للإبلاغ والاستجابة، إلى جانب التزام عملي بالحفاظ على سلامة الأطفال واليافعين. وكجزء من خطة التعزيز المتفق عليها، ستضيف الجامعة جملةً إلى سياسة الحماية الخاصة بها تؤكد التزامها، بصفتها عضواً في الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بتهيئة مساحات داعمة وآمنة تمكّن الفتيات من الشعور بالأمان والدعم والتمكين للتعلم والنمو والازدهار. كما أظهرت الجامعة نهجاً شاملاً يرحب بالفتيات والشابات من خلفيات متنوعة، مع تكييف الأنشطة بما يدعم المشاركة الواسعة.

4. الشباب في المرشدات وفتيات الكشافة

تنفذ الجامعة برنامجاً منظماً للتعليم غير النظامي عبر جمعياتها المكوّنة الثلاث، بما يدعم التنمية الشخصية والاجتماعية لليافعين والشباب، بما في ذلك الفتيات والشابات. ويشمل البرنامج تعلماً قائماً على الفئات العمرية، وخدمة المجتمع، ومشاركة الشباب، وفرصاً متدرجة للقيادة، مع مشاركة فاعلة للفتيات في تخطيط البرامج وتنفيذها. وقد أكد التقييم أن ذلك يشكل أساساً متيناً لمزيد من المواءمة مع النهج التربوية والبرامج العالمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بعد القبول.



5. الإرشادات في المرشدات وفتيات الكشافة

تستفيد الجامعة من هيكل راسخ للعمل التطوعي والقيادة، مع وجود ممارسات قائمة بالفعل لتدريب البالغين وتخطيط التعاقب القيادي على مستوى الجامعة والجمعيات المكوّنة التابعة لها. كما أن النساء والشابات ممثلات في هياكل القيادة، ويحظى المتطوعون البالغون بالدعم من خلال التدريب، وتقاسم المسؤوليات، ومسارات عملية لتولي الأدوار القيادية. وقد أقرّ التقييم أيضاً بالتزام الجامعة بمواصلة تعزيز استبقاء المتطوعين، وتعلم البالغين، وتوصيف الأدوار، من خلال خطة الدعم المتفق عليها لما بعد العضوية.



إذا كانت لديكم أي أسئلة بشأن هذا الاقتراح، يرجى إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى: askyourboard@waggs.org



الجزء الرابع: مقترحات إجرائية



المقترح الإجرائي أ المصادقة على محصيات الأصوات

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

أن يتم تعيين الأفراد التالية أسماؤهم للعمل كمحصيات الأصوات للمؤتمر العالمي التاسع والثلاثون:

- ** ●
- ** ●
- ** ●

سيتم الإعلان عن أسماء محصيات الأصوات المقترحات قبل وقت قصير من المؤتمر العالمي.

المقترح الإجرائي ب المصادقة على القواعد الإجرائية

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

أن القواعد الإجرائية ، على النحو الوارد في الوثيقة 1 ب ، معتمدة للاستخدام خلال المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون والثلاثين والمؤتمرات المستقبلية .

المقترح الإجرائي ج المصادقة على رئيسة المؤتمر ونواب الرئيسة

مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

أن يتم تأكيد فيبي وانغ وي تونغ من هونغ كونغ رئيسةً، وأن يتم تأكيد غفران بن حامد من تونس وفيونا لوجوسن من فرنسا نائبتي رئيسة المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون.



المقترح الإجرائي د المصادقة على على برنامج المؤتمر


مقدّم المقترح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: الأعضاء الكاملين والمنتسبين
الأغلبية المطلوبة: الأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها

المقترح المعدّ للتصويت

الموافقة على جدول الأعمال كما هو وارد في الوثيقة 2 للمؤتمر العالمي التاسع والثلاثون .

إذا كانت لديكم أي أسئلة بشأن هذا الاقتراح، يرجى إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى:
askyourboard@waggggs.org





نحن نرى، نحن نهتم، نحن نتخذ إجراء

المؤتمر العالمي التاسع والثلاثون للجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة

كمبوديا 2026